OMCT
SOS-Torture Network

LIBYAN ANTI-TORTURE NETWORK

"كانت هذه أخر مرة أرى فيها أخي"

القتل خارج نطاق القضاء و القتل غير المشروع في ليبيا

تقرير موضوعي

سبتمبر 2022

تعمـل المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب (OMCT) مـع حـوالي 200 منظمـة عضـو والـتي تشـكل شـبكة SOS ضـد التعذيـب التابعـة لهـا، وتهـدف هـذه الشـبكة لإنهـاء التعذيـب ومكافحـة الإفـلات مـن العقـاب وحمايـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان في جميـع أنحـاء العالـم. تهـدف هـذه الشـبكة لإنهـاء التعذيـب ومكافحـة الإفـلات مـن العقـاب وحمايـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان في جميـع أنحـاء العالـم.

معًـا، نحـن نمثـل أكـبر تحالـف عالمـي لمنظمـات غـير حكوميـة ينشـد لغـرض التصـدي لظاهـرة التعذيـب في أكـثر مـن 90 دولـة. ندعـم الأصـوات المحليـة حـتى يتـم سـماعها، وندعـم شركائنـا فـي هـذا المجـال ونقـدم المسـاعدة المبـاشرة للضحايـا.

ويقـع مقـر أمانـة المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب فـي جنيـف، ولهـا مكتبـان فـي بروكسـل وتونـس.

OMCT
SOS-Torture Network

LIBYAN
ANTI-TORTURE
NETWORK

القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع في ليبيا

توثيق الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب
من يناير 2020 حتى مارس 2022

تقرير موضوعي
سبتمبر 2022

الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب

تأسست الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب في مارس 2021، بدعم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، التي استأنفت برنامجها في ليبيا (تم إطلاقه في عام 2012) في عام 2020. تجمع الشبكة مجموعة من منظمات المجتمع المدني من مدن ومناطق مختلفة في جميع أنحاء ليبيا، بما في ذلك المناطق الجنوبية التي يصعب الوصول إليها. تعمل الشبكة على «مشروع تعزيز أصحاب المصلحة في ليبيا للانخراط في مناهضة التعذيب». تهدف هذه المبادرة إلى توثيق وإبراز التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والقتل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لليبيين وكذلك لغير المواطنين (بمن فيهم المهاجرون وطالبو اللجوء)، بغاية أسمى تتمثل في تعزيز احترام أكبر لحقوق الإنسان. كان أعضاء الشبكة يعملون بشكل مستقل قبل الانضمام إلى الشبكة، وقد تم استخدام بعض البيانات والحالات التي تم جمعها قبل إنشاء الشبكة في هذا التقرير وكجزء من المشروع.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هي أكبر تحالف عالمي من المنظمات غير حكومية، ينشط لغرض التصدي للتعذيب ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. لدى المنظمة أكثر من 200 عضو في 90 دولة و يقع مقر أمانتها العامة في جنيف، سويسرا.

جـدول
المحـتـويـات

01 الملخص التنفيذي 09

02 المنهجية و التوثيق 15

03 المقدمـــة 17

04 خلفية السياق 19

05 الإطار القانوني 23

1.5 تجريم القتل ضمن الإطار القانوني المحلي في ليبيا 23

2.5 توافق القانـون الليبي مع المعايير الدولية لحماية «الحق في الحياة» 24

06 الواقع الأليم 31

1.6 الممارسات الممنهجة غير مشروعة في ليبيا 31

2.6 إحصائيات عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع 32

3.6 تحليل البيانات و الشهادات 36

1.3.6 المنطقة الشرقية - تعذيب وقتل وإعدام ووفيات في الحجز 36

2.3.6 المنطقة الوسطى – المقابر الجماعية بترهونة 40

3.3.6 طرابلس والمنطقة الغربية - استهداف المهاجرين وطالبي اللجوء 44

4.3.6 المنطقة الجنوبية – المرتزقة، مهربو وتجار البشر وجماعات مسلحة أخرى 52

07 الخلاصـــــة و التوصيـــــات 55

1.7 الخلاصـــــة 55

2.7 التوصيات 56

01

الملخص التنفيذي

يسلط هذا التقرير الضوء على انتشار ممارسة القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع في ليبيا من يناير 2020 إلى نهاية مارس 2022. خلال هذه الفترة، وثقت الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب إجمالي

581 حالة قتل

خارج نطاق القضاء ضد الليبيين والمهاجرين في جميع أنحاء البلاد.

يمثل العدد الكبير للضحايا من الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة قبل القتل أو الذين تعرضوا للتعذيب حتى الموت السمة اللافتة لهذا التقرير. تُظهر هذه الأرقام جزء بسيط من العدد الفعلي لحالات القتل خارج نطاق القضاء والوفيات في الحجز والتي تتزايد في ليبيا اليوم.

تشير الحالات الموثقة إلى أن جهات عديدة وميليشيات مختلفة في جميع أنحاء البلاد متورطة في جرائم قتل خارج نطاق القضاء ومسؤولة عن الوفيات في ظروف مختلفة تتراوح بين

القصف العشوائي على المواقع السكنية

الإعدام في مرافق الاحتجاز

الوفيات في الحجز تحت التعذيب

جثث تم العثور عليها ملقاة في مواقع النفايات أو في أماكن أخرى

إن العنصر الموحد في هذه السياقات المتعددة هو بيئة التجاهل شبه التام لسيادة القانون حيث يمكن للجناة الاعتماد على إفلاتهم الكامل من العقاب. وهي بيئة لا يتم فيها تحقيق العدالة، بل أكثر من ذلك حيث يتم عرقلتها بشكل تام. ويمنع فيها الضحايا وأسرهم من اللجوء لأي جهة حيث لا يتمتعون بالحماية ولا بالحصول على الدعم أو إعادة التأهيل. على العكس من ذلك، يواجه الضحايا وعائلاتهم أو الشهود والمحامون وأولئك الذين يوثقون الانتهاكات خطر الانتقام في كل مكان في بيئة توصف بسيادة «حكم الميليشيات».

القضايا والأدلة

من بين 581 حالة يستند عليها هذا التقرير، **حدثت 487 حالة وفاة في المناطق الشرقية والغربية من ليبيا** حيث يعيش معظم سكان البلاد في حين تم تسجيل **83 حالة قتل غير مشروع في جنوب ليبيا الأقل كثافة سكانياً. ووقعت الإحدى عشر (11) حالة إعدام خارج نطاق القضاء المتبقية في ترهونة** في عام 2019، ولكن لم يتم توثيقها من قبل الشبكة حتى عام 2021.

تشير أرقام الحالات التي سجلتها الشبكة في عام 2020 إلى أن معظم هؤلاء الضحايا من الليبيين حيث بلغ عدد هؤلاء 400 حالة موثقة. الفئة الثانية المستهدفة من عمليات القتل هذه - بما في ذلك أولئك الذين تعرضوا للتعذيب حتى الموت – كانت من المهاجرين بإجمالي (88 حالة) خلال نفس العام. سجلت الشبكة أرقامًا أقل في عام 2021، فقد تلقت شهادات تفيد بمقتل 68 حالة، 52 منهم من الليبيين. في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2022، وثقت الشبكة مقتل 14 مهاجرا خارج نطاق القضاء في مراكز الشرطة في جنوب ليبيا. ومع ذلك، فإن انخفاض الاحصائيات بين العامين 2021 و2022 لا تشير بالضرورة أن عدد عمليات القتل وممارسات التعذيب قد انخفض وإنما هي نتيجة للصعوبات التي واجهتها الشبكة أثناء توثيق الحالات مثل الخوف من الانتقام وعوامل خارجية أخرى مثل انتشار جائحة كوفيد19-، مما حد من الوصول إلى العديد من الضحايا والكثير من المعلومات اللازمة لعملية التوثيق.

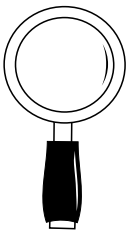

قـرر أعضـاء الشـبكة التركـيز عـلى ظاهرتـي التعذيـب والقتـل خـارج نطـاق القضـاء بسـبب كـثرة التقاريـر المقلقـة حـول هـذه الظاهـرة والـتي تلقـوا معلومـات بخصوصهـا مـن المتضرريـن. تشـير هـذه التقاريـر إلى أن انتشـار هـذه الجرائـم أصبـح وبائيـا سـواءً فـي مرافـق الاحتجـاز أو خارجهـا.

لهـذا الـغـرض، تـم تقسـيـم الـحـالات إلـى

4 أربع مناطق جغرافية: شرق ليبيا، وغربها، ووسطها، وجنوبها.

لكـن نظـرًا للعـدد الهائـل للانتهـاكات المبلـغ عنهـا والوضـع الأمـني المتدهـور بشـكل عـام فـي ليبيـا، لـم يتمكـن أعضـاء الشـبكة مـن التحقـق مـن جميـع الادعـاءات الـواردة عـلى الرغـم مـن بـذل قصـارى جهودهـم. ونظـرًا لأن الشـبكة لا تذكـر فـي تقاريرهـا سـوى الحـالات الـتي يمكنهـا التحقـق منهـا مـن خـلال المقابـلات المبـاشرة مـع الشـهود أو الناجـين لتأكيـد واسـتكمال وثائقهـا وأدلتهـا أو معلوماتهـا، فـإن الاحصائيـات المقدمـة هنـا لا تمثـل العـدد الإجمـالي الفعـلي للحـالات في ليبيـا ويُعتقـد أن العـدد الحقيقـي للحـالات أعـلى مـن المذكـور بكثـير. بالرغـم مـن ذلـك، **تمكنـت الشـبكة مـن توثيـق آلاف حـالات التعذيـب، إلى جانـب مئـات الوفيـات ممـن أعدمـوا تعسـفيا أو أخفـوا قـسرا ثـم قُتلـوا فيمـا بعـد** فالقضايـا الـواردة هنـا تتعلـق بالجرائـم المرتكبـة ضـد المدنيـين خـارج أي إجـراءات قانونيـة. يجـدر الإشـارة أنـه مـن إجمـالي الإحصائيـات المذكـورة، تلقـت الشـبكة الليبيـة لمناهضـة التعذيـب معلومـات تفيـد بمقتـل 99 مدنيـاً (ليبيـين ومهاجريـن) فـي عـام 2020 نتيجـة للهجمـات عشـوائية بأسـلحة ثقيلـة عـلى مناطـق سـكنية فـي طرابلـس وزليـتن والخمـس وسرت وسـبها وأوبـاري، لكـن لـم يتـم التطـرق إلى تحليـل عمليـات القتـل هـذه فـي هـذا التقريـر بسـبب صعوبـة التحقـق مـن كافـة المعلومـات حـول الظـروف والأطـراف ذات العلاقـة بهـذه الانتهـاكات عـلى وجـه التحديـد. يركـز الجـزء التحليـلي لهـذا التقريـر عـلى القتـل خـارج نطـاق القضـاء والمـوت الناتـج عـن التعذيـب خـارج إطـار العمليـات العسـكرية والقتاليـة وسـيناريوهات النـزاع المسـلح المختلفـة الأخـرى.

عدم تقبل ظاهرة « اعتياد القتل» الجديدة

يبـدو مـن خـلال معطيـات هـذا التقريـر أن حـالات القتـل خـارج نطـاق القضـاء والقتـل غـير المـشروع في ليبيـا تمـارس بشـكل روتينـي مـن قبـل الجهـات الحكوميـة ومختلـف المجموعـات المسـيطرة غير الحكوميـة الـتي هيمنـت منـذ عـام 2011. وتنـذر خصائـص عمليـات القتـل هـذه بخطـر أن تصبـح هـذه الممارسـات «معتـادة ومقبولـة» فـي ليبيـا. إن انتشـار مثـل هـذه الجرائـم، الـتي لـم يتـم التحقيـق في معظمهـا ناهيـك عـن غيـاب المقاضـاة والمعاقبـة يـؤدي إلى زيـادة إفـلات الجنـاة مـن العقـاب ويعـزز الشـعور بالضعـف لـدى عامـة السـكان. نتيجـة لذلـك، يُـترك الضحايـا وعائلاتهـم بـلا حـول ولا قـوة ولا أحـد يلجـؤون إليـه.

إن لـم يتـم كـسر هـذه الحلقـة المفرغـة مـن العنـف والإفـلات مـن العقـاب وإن لـم يكـن هنـاك الـتزام بسـيادة القانـون، بمـا في ذلـك حمايـة الحـق في الحيـاة والحـق في عـدم التعـرض للتعذيـب، فـإن أي محـاولات لتحقيـق السـلام أو المصالحـة أو نـشر الأمـن والوحـدة سـتكون قصـيرة الأمـد ولـن يكتـب لهـا النجـاح.

بشكل عام، تشير الحالات الموثقة إلى تورط كل من المجموعات المسلحة التابعة للدولة التي تشغل مناصب رسمية والمجموعات المسلحة غير الرسمية التي تمتلك نفوذا وتسيطر على مناطق معينة. إن المجموعات التابعة للدولة هي الجهات المعينة من قبل الحكومة أو التي تتلقى دعمًا رسميًا مباشرا منها، مثل الرواتب أو المعدات، في حين لا تعد المجموعات غير رسمية تابعة للدولة باعتبار عدم ادماجها بشكل رسمي في القوات التابعة للحكومة. وكما يبدو فإن هذه الخصائص مربكة في ليبيا بسبب المشهد الأمني والسياسي المعقد, الأمر الذي سهل اندماج الكثير من المجموعات غير الرسمية في الأجهزة الأمنية الحكومية ومكن آخرين من الوصول إلى معداتها مثل الأسلحة.

في عدة أحداث، تشير الأبحاث إلى أن الجهات الفاعلة غير الحكومية تشارك وتتواطأ مع الجهات الرسمية التابعة للدولة في عمليات القتل خارج نطاق القضاء. ويُعتقد أن عددًا كبيرًا من الانتهاكات المرتكبة في ليبيا خلال السنوات الأخيرة لم يتم توثيقها بالتفصيل من أي جهة نظرًا للبيئة المهددة التي بدورها تؤثر على حدوث الانتهاكات وتصنيفها، بالإضافة لتأثيرها على مساءلة الجناة.

العمل على تصحيح مبدأ 'الحماية' المنهار

يتضح من الحالات الموثقة أن هناك انهيارا كاملا لمبدأي الحماية والمساءلة. حيث يتمتع المسؤولون بالسلطة بحكم القانون أو بحكم الواقع ليقفو ظاهريًا وبكل وضوح فوق القانون. وفي هذا الصدد، يرى التقرير أن هناك حاجة ملحة للالتزام بفهم تعزيز سيادة القانون من قبل جميع أولئك الذين يمارسون السلطة في مختلف المناطق الليبية.

إن الإطار القانوني المحلي الليبي الحالي للتحقيق مع -ومقاضاة- المشتبه في ارتكابهم أعمال قتل خارج نطاق القضاء غير كافٍ - لا يُعرف التشريع الليبي القتل خارج نطاق القضاء ولا يشير إليه على سبيل المثال- **لذلك يبحث هذا التقرير في مدى توافق الإطار القانوني الليبي مع المعايير الدولية ليحدد ثغرات مهمة في التشريعات الليبية ويركز على الفراغات القانونية التي يستغلها الجناة للتهرب من الملاحقة القضائية**. كما أن احتمالية إجراء تحقيقات ناجحة ضد مرتكبي جرائم القتل غير مشروع تتأثر سلبًا بمحدودية مرافق الطب الشرعي والمؤسسات الطبية ذات الخبرة داخل البلاد. بالإضافة للافتقار إلى الإجراءات الواجب العمل بها في قضايا الوفيات في الحجز والإدارة غير الملائمة للجثث. يُعتقد أن عدم وجود آليات علمية فعالة داخل البلد لجمع أدلة كافية مقبولة حسب المعايير القانونية الدولية قد أدى إلى فقدان معلومات أساسية أثناء مراحل التحقيق المختلفة. يضاف إلى ذلك محدودية عدد المستشارين القانونيين والمحامين المستعدين للنظر في قضايا تتحدى جناة يتبعون الجماعات المسلحة، إلى جانب النقص المقلق في الخبرات القانونية المحلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

يُعتقد أن العديد من الانتهاكات التي يغطيها هذا التقرير قد ارتكبت من قبل مجموعات تتبع الدولة أو ميليشيات كانت مدمجة سابقًا في هياكل إنفاذ القانون دون أي سيطرة حكومية فعالة ورشيدة، مما قلل بشكل كبير من إمكانية الملاحقة القضائية.

كان العديد من أعضاء الجماعات المسلحة التابعة للدولة و الجماعات المسلحة غير الرسمية من فئة المدنيين قبل 2011. انضم هؤلاء إلى القوات المعارضة للحكومة السابقة للمشاركة في الإطاحة بحكم معمر القذافي. منذ 2011، أدمج العديد من المقاتلين من هذه الجماعات المسلحة في قوات الشرطة أو الجيش أو الجهات الأمنية الأخرى دون أي تدريب مسبق على حقوق الإنسان ودون التدقيق في تعليم ما يمكن أن يشكل جرائم خطيرة بما في ذلك جريمة التعذيب. وقد أدى ذلك إلى وضع الأمن في يد مسلحين غير ذي كفاءة وغير مدربين تدريباً كافياً مع غياب واضح للإشراف والسيطرة الفاعلة. وساهمت هذه العوامل مجتمعة في ازدياد الأعداد الكبيرة لعمليات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع بشكل كبير.

الاعتراف بحقوق الضحايا وإنهاء الأعمال الانتقامية

يقدم التقرير مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومات الليبية الحالية والمستقبلية والتي تمارس سيطرة فعلية بحكم القانون أو بحكم الواقع في ليبيا. يؤكد التقرير على أهمية التزامات الدولة تجاه حماية الضحايا ويقترح توصيات لإنهاء ممارسة القتل غير المشروع. كما تؤكد التوصيات على أهمية المراقبة والتفتيش القضائي والقانوني، إلى جانب تنظيم وتعزيز الرقابة على أجهزة الدولة، وتحسين التحقيقات، ومقاضاة الجُناة، ومعاقبتهم. لن يتم إحراز أي تقدم ما لم تكن هناك حماية للضحايا والعائلات والشهود وأي شخص يدافع عن حقوقهم أو يبلغ عن الانتهاكات. إن محاربة ظاهرة» اعتياد القتل» الجديدة والأحداث المروعة التي وثقتها الشبكة لا يمكن أن تنجح إلا عند تحقيق الانفصال التام عن ثقافة التهديدات والأعمال الانتقامية.

لا مجال للتهاون

هذا ليس التقرير المقلق الأول حول الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان في ليبيا. في الواقع، في أجزاء من المجتمع الليبي والمجتمع الدولي، هناك شعور بأن هذه الممارسات «معتادة» أو «متوقعة» في البلاد.

ومع ذلك، فإن كل حالة موثقة في هذا التقرير تؤكد على عرقلة وتدمير الحياة الواعدة مستقبلا، وتؤثر هذه الأحداث سلبًا على العائلات والمجتمعات وتعكس صدمات مستمرة من خلال قصص الضحايا. فالضحايا أكثر من مجرد أرقام. إنهم لا يتحدثون فقط عن مأساة إنسانية، لكنهم أيضا يطعنون في جوهر سيادة القانون.

يمثلون معًا محنة المجتمع الليبي الذي يحتاج إلى التغلب على انقساماته وصراعاته. تستحق كل حالة الاعتراف والحماية وتدعو جميع أولئك الذين يمارسون السلطة إلى العمل بإخلاص. يظهر هذا التقرير أن الانتهاكات بهذا الحجم تتطلب استجابة محلية ووطنية ودولية تدفع إلى تحقيق هدف أوسع يتمثل في مكافحة الإفلات المستمر من العقاب في جميع أنحاء البلاد.

02

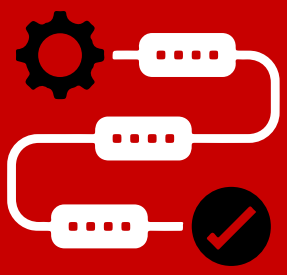

المنهجية والتوثيق

ملاحظات حول المنهجية والتحديات التي تواجه التوثيق

يستند هذا البحث على الشهادات التي جمعتها الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب في الفترة بين يناير 2020 وربيع 2022. اشتملت وسائل جمع الشهادات على المقابلات الشخصية والمكالمات الهاتفية والمكالمات من خلال خدمات التطبيقات عبر الإنترنت. وتم تطعيم البحث بمزيد من الدراسات والتقارير لتأكيد المعلومات الواردة حول الانتهاكات المذكورة. اشتملت المصادر الأولية التي تم جمعها على الشهود والأقارب الذين أبلغوا عن الانتهاكات بالإضافة لعدد كبير من الناجين والمحتجزين السابقين. عدد من الشهادات الأخرى تم جمعها أيضا من حراس أو أفراد من قوات الأمن الذين شهدوا عمليات القتل.

يعتمد هذا البحث أيضًا على معلومات من منظمات شريكة أخرى تم جمعها من خلال مقابلات مع شهود عيان. ويشير أيضًا - شريطة تأكيد المعلومات - إلى الحوادث والانتهاكات التي كانت ذات أهمية إما بتغطية من وسائل الإعلام المحلية أو تداولتها منصات وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع، غالبًا مصحوبة بمقاطع فيديو أو صور مروعة. بينما يسعى التقرير إلى تقديم أرقام وحقائق دقيقة حيثما أمكن، لم تتمكن الشبكة من تقديم إحصاءات شاملة ونهائية حول كافة الانتهاكات التي أخبرت عنها، والتزمت بإحصاء الحالات الموثقة بدقة فقط.

إن وصول عائلات الضحايا والشهود إلى العدالة محدود للغاية حاليًا في ليبيا بسبب عدة عوامل.

أولاً، الافتقار إلى المعرفة الواسعة والخبرة في مجال الطب الشرعي داخل البلاد إلى جانب التعامل غير المهني مع الوثائق الحساسة والسرية.

ثانيًا، انعدام الثقة الشديد في مؤسسات الدولة والخوف من الانتقام والاضطهاد من قبل الجناة أو شركائهم مما يجعل العائلات مترددة في الإبلاغ عن الانتهاكات أو تقديم شكاوى رسمية.

ثالثًا، خوف المحامين من قبول القضايا أو متابعة التقاضي والتهديدات التي يتعرض لها النشطاء والباحثون والذين قد يواجهون صعوبة في الوصول إلى معلومات موثوقة في سيناريوهات يخشى فيها الشهود التحدث علانية بسبب غياب نظم حماية فعالة للشهود وفي ظل انتشار ثقافة «حكم الميليشيات».

على الرغم من ذلك، يواصل الشهود وعائلات الضحايا اللجوء إلى الشبكة للإبلاغ عن فقدان أفراد من عائلتهم أو أقاربهم، وأحيانًا لمجرد توثيق الظلم الواقع عليهم، وفي كثير من الأحيان، على أمل الحصول على سبل الانتصاف القانونية في نهاية المطاف. يمكن أن يسبب الوضع الأمني غير المستقر في ليبيا خطورة شديدة على الناس للتحدث بصراحة، مما يخلق تحديات أمام الباحثين للوصول إلى المعلومات والتحقق منها بشكل شامل ودقيق. يجب التأكيد هنا أن توثيق كافة القضايا المذكورة في هذا التقرير اعترضته الكثير من المخاطر والعراقيل، لذا فإن معطياته واستنتاجاته لا ترمي - بأي شكل من الأشكال- إلي إثبات الجرائم المنسوبه جنائياً للمتهمين. **بالنظر إلى البيئة غير الآمنة بشكل استثنائي والضعف المستمر للضحايا وعائلاتهم وأولئك الذين يوثقون الانتهاكات، لا يكشف هذا التقرير عن هويات الضحايا ولا يحدد الجناة من الأفراد.**

يشير التقرير حتى الآن إلى أن الانتشار الواسع للتعذيب والقتل في ليبيا يتجاوز إلى حد كبير قدرة التوثيق المحدودة للنشطاء والباحثين. هنا تم الإبلاغ عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء لليبيين والأجانب على حد سواء، بما في ذلك القتل غير المشروع ضد المهاجرين وطالبي اللجوء. يعتبر التوثيق والتحقق من الانتهاكات التي تستهدف غير الليبيين أكثر تعقيدًا بشكل عام. يحدث العديد من هذه الانتهاكات في مرافق الاحتجاز التي لا يسمح بدخولها بهدف التأكد والتدقيق. على أرض الواقع، هناك وصول محدود من قبل آليات الحماية أو منظمات المجتمع المدني. في الحالات النادرة التي تكون فيها الزيارات ممكنة، لا تُوفر بيئة مناسبة لإجراء مقابلات سرية مع الضحايا أو الشهود. لا يُسمح عادة بإجراء المقابلات التي تحترم مبدأ السرية في أي مركز احتجاز تديره إدارة مكافحة الهجرة غير شرعية. عادة ما يصر مديرو المراكز أو حراسه على التواجد طوال فترة الزيارات. تم إخبار الشبكة باستمرار أن المحتجزين يتعرضون للتهديد من قبل الحراس قبل وأثناء وبعد هذه الزيارات.

خارج مراكز الاحتجاز، يظل المهاجرون في حالة ضعف شديد أيضا. لاحظت الشبكة أن لدى المهاجرين مستويات عالية من الخوف والقلق وانعدام الثقة، لذا فهم يترددون كثيرا عن الخوض في التفاصيل ، لأسباب عدة أولها أن قوات الأمن والجماعات المسلحة متورطة بشكل مباشر في الاتجار بالبشر.

03

المقدمة

إن الحق في حياة كريمة وفي بيئة آمنة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو إلى جانب الحظر المطلق للتعذيب حجر الزاوية وأساس القانون العالمي لحقوق الإنسان. هذا «الحق في الحياة» مقنن بموجب المعاهدات الدولية الأساسية التي صادقت عليها ليبيا، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان عمليات القتل التعسفي وخارج نطاق القضاء، ويحدد التزامات واضحة بمنع مثل هذه الانتهاكات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

تضمن قوانين حقوق الإنسان أيضا قواعداً تفضي للوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات وإعادة التأهيل للضحايا. وينطبق الشيء نفسه على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة تماما بموجب القانون الدولي والملزمة لليبيا تحت أي ظرف من الظروف، سواء كان ذلك في ظرف الحرب أوفي وقت السلم. يجدر التذكير هنا بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في التطبيق أثناء النزاع المسلح إلى جانب القانون الدولي الإنساني (التطبيق المتزامن).

إن عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة محظورة أيضًا بموجب القانون الدولي الإنساني ويمكن أن تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف في أوقات النزاع المسلح الداخلي. كما أنها تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، وقد ترتقي الأخيرة لجرائم ضد الإنسانية عندما تكون جزءًا من ممارسة ممنهجة وواسعة النطاق.

يُظهر الواقع الحالي في ليبيا صورة وسياقًا معقدين. وبدلاً من أن تحميها الدولة، تتآكل حقوق الإنسان وسيادة القانون مع لجوء الأجهزة الأمنية والجهات التابعة للدولة أو الجماعات المسلحة غير رسمية إلى العنف، بما في ذلك اللجوء للتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع «لفرض سيطرتها». تعمل مثل هذه الممارسات على ترهيب المجتمع وتفضي إلى مناخ من التعسف والضعف والإفلات من العقاب.

يبدو أن العدد المتزايد من الحروب الأهلية في ليبيا والافتقار للمساءلة أو الملاحقات القضائية الفعالة للجناة قد أدى إلى زيادة الوفيات في الاحتجاز، بالإضافة لأشكال أخرى من القتل غير المشروع. هناك العديد من المتغيرات ذات الصلة بهذا الازدياد، مثل الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وعدم كفاءة السلطات الحاجزة ومحدودية عدد الحراس. بالإضافة إلى ذلك، فإن التخلص بشكل غير القانوني من جثث الضحايا وعدم كفاءة إدارة الجثث على المستوى المحلي مع رغبة الجناة في محو أي دليل لا يمكن دحضه، غالبًا ما تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى نقص الأدلة الموثقة . وعدم وجود دليل يعني عدم إمكانية التقاضي، مما يجعل من المستحيل تقريبًا مساءلة السلطات المسؤولة وإضافة مستوى الغموض في تحديد التصنيفات القانونية المناسبة لجرائم القتل.[1]

تتصدر ليبيا طليعة هذا الواقع ففي السنوات الأخيرة تضمنت العديد من تقارير المنظمات المحلية والدولية إحصاءات أو مراجع تتعلق بضحايا التعذيب والوفيات في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.[2] وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تحظر جميعها القتل غير القانوني تحت أي ظرف من الظروف، فإنه ومع تدهور الوضع في ليبيا، ازدادت الانتهاكات. ويُعتقد إلى حد كبير أن هذا ناتج عن انتشار الأسلحة بعد عام 2011 وزيادة وجود الجماعات المسلحة التي يُزعم في الغالب أنها ارتكبت هذه الجرائم.

تشجع المعاهدات والقوانين ذات الصلة جميع الدول على الالتزام بحماية أولئك الذين يعيشون في أراضيها من أي شكل من أشكال القتل، ومحاسبة الجناة وضمان محاكمات عادلة لجميع المعتقلين. **وعلى الرغم من أن ليبيا طرف في العديد من هذه المعاهدات، إلا أن الافتقار إلى الحوكمة الفعالة والوضع السياسي والعسكري المتدهور في البلاد جعل من ليبيا ساحة مفتوحة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بشكل روتيني مؤدية بذلك لانتشار الإفلات من العقاب.**[3]

---

1. « وجهات النظر الإنسانية: إجراءات السياسة القانونية.» المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 98 ، العدد 908 (2016).
2. «تقرير دولة ليبيا: أزمة حقوق الإنسان» . المشروع العالمي لمراكز الاحتجاز ، 2018. «لا مخرج: المهاجرون واللاجئون المحاصرون في ليبيا يواجهون جرائم ضد الإنسانية.» محامون من أجل العدالة في ليبيا وآخرون ، نوفمبر 2021. «تقرير حقوق الإنسان في ليبيا 2020». وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل ، 2020.
3. «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.» الامم المتحدة. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 (القرار 217) ، الذي صاغه ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم ، باعتباره «معيارًا مشتركًا لإنجازات جميع الشعوب و الأمم». (المواد 3 و 4 و 5).
«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.» (المادة 6)
«الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب». (المادة 4)
«الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل». (المادة 5)
«برتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب». (المادة 4)
«الميثاق العربي لحقوق الإنسان». (المادتان 5 و 6)
«الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية». (المادة 2)
«الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان». (المادة 1)
«الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان». (المادة 4)
«اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله» اتفاقية بيليم دو بارا «. (المادة 4)
«مبادئ المنع والتحقيق الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعسفي وخارج نطاق القضاء.» اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989 المؤرخ 24 أيار / مايو 1989

04

خلفيـــة
الســـيـــاق

منذ اندلاع أحداث 2011، ساءت حقوق الإنسان في ليبيا مع تفاقم الوضع واندلاع الصراعات الأهلية التي تنشبها

الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن التي تستمر في احتجاز عدد غير محدد من الليبيين والأجانب تعسفياً، وخاصة المهاجرين غير النظاميين

وقد دفع هذا ليبيا لتصبح واحدة من أكثر دول العالم خطرا حيث أصبحت الجرائم المرتكبة مع الإفلات من العقاب هي القاعدة المعتادة لبسط النفوذ.[4] على الرغم من أن المجتمعات المدنية المحلية، التي غالبًا ما تدعمها المنظمات الدولية، تحاول إيجاد طرق لمعالجة مثل هذه القضايا، فإن الواقع يشير إلى أن الطريق إلى السلام في ليبيا (ومعالجة الآثار المرتبطة بالنزاعات والتي من ضمنها انتهاكات حقوق الإنسان) سيكون طويلًا للغاية.

لا يزال الانقسام السياسي والفساد من العوامل المؤثرة على انهيار سيادة القانون ومؤسسات الدولة في ليبيا. لأكثر من سبع سنوات، فشلت الأجسام السياسية والعسكرية الليبية المتوالية والمتمركزة في الشرق والغرب في التوصل إلى أي اتفاق لتكليف حكومة موحدة، وبدلاً من ذلك تجادلت هذه الأجسام حول قانونية العمليات الانتخابية وشرعية كل طرف. تشير التطورات الاقتصادية والسياسية والعسكرية الأخيرة إلى إخفاقات خطيرة في معالجة الفساد أو حل الميليشيات، وكلاهما ساهم في زيادة تدهور حقوق الإنسان في ليبيا.

منذ عام 2014، انقسمت ليبيا إلى شرق وغرب، مع حكومتين متنافستين وقوات عسكرية مؤتمرة بكل طرف، وترك كلاهما جنوب ليبيا ليتعامل وحده مع انعدام الأمن في ظل غياب الحوكمة. في 10 فبراير 2022، عيّن مجلس النواب - البرلمان الذي يتخذ من الشرق مقرًا له بدعم من جناحه العسكري الممثل في ما يسمى بالقوات المسلحة العربية الليبية - وزير الداخلية السابق في الحكومة الليبية بالمنطقة الغربية فتحي باشاغا رئيسًا للوزراء. جاء ذلك في أعقاب تأجيل للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي كان من المقرر إجراؤها في ديسمبر 2021 في ظل حكومة الوحدة الوطنية المعترف بها دوليًا برئاسة رئيس الوزراء عبد الحميد الدبيبة. واشتبكت القوات الموالية للخصمين في العاصمة مما أسفر عن خسائر بشرية.

تشير الاشتباكات الأخيرة في طرابلس إلى أن الوضع الأمني غير المستقر في ليبيا - المتجذر في غياب جبهة سياسية موحدة - يرجح استمرار عدم الاستقرار في المستقبل. وفي حين أن تأسيس حكومة موحدة يبدو بعيد المنال في الوقت الحالي، فمن المرجح أيضا أن يظل أي تحرك حقيقي نحو العدالة الانتقالية أولوية مهملة.

4. «ليبيا: بعد عشر سنوات من الانتفاضة، الميليشيات تفلت من العدالة وتحصد المكافآت» منظمة العفو الدولية 2021.»

تُظهر وثائق الشبكة أن القوات التابعة للحكومتين المتنافستين قد احتجزت بشكل تعسفي مدنيين ونشطاء.

وتتواصل انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مما يترك المدنيين والصحفيين والنشطاء وحتى ممثلي الحكومة والقضاة عرضة للاختطاف أو الاحتجاز التعسفي.

علاوة على ذلك، تعرض ضحايا كثر للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة وحتى الإعدام على أساس الانتماء السياسي والقبلي والعنصرية والنشاط على وسائل التواصل الاجتماعي وأحيانا لأسباب لا يتم الإفصاح عنها.

أدت النزاعات والحوادث الأمنية الأخيرة، سواء بين القوات التابعة للهياكل الحاكمة المتنافسة أو الجماعات المسلحة المتناحرة، إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين وأصبحت الهجمات العشوائية على الممتلكات السكنية سلوكا معتادا أثناء الأعمال العدائية من قبل الجماعات المسلحة التابعة للدولة والجماعات غير الرسمية. وغالبًا ما يلقي كل طرف باللوم على الآخر في تعليل الخسائر المدنية الناتجة. يبدو أيضا أن الخصومات المستمرة، بين الحكومتين والقوات العسكرية المؤتمرة بكلتيهما، تساهم في تصعيد كم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي يُغذيها دمج الجناة في مؤسسات إنفاذ القانون وأمن الدولة، وتخدم هذه العوامل طموحات السياسيين بالاحتفاظ بمناصبهم بالقوة والتسلط.

تزعم الشهادات المتكررة التي سجلتها الشبكة إلى جانب تقارير إعلامية أخرى، أن بعض القوات التابعة لكلا الحكومتين متورطة في شبكات تهريب البشر والاتجار بالبشر.[5] بالإضافة إلى ذلك ، يدعم الاتحاد الأوروبي جهود خفر السواحل الليبي لاعتراض المهاجرين في البحر، وبالتالي تسهيل عودة هؤلاء الأشخاص الضعفاء إلى ظروف غير صحية ومكتظة في المراكز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث يُحرمون هناك غالبا من الحصول على مياه الشرب والطعام الكافيين واستخدام المراحيض والرعاية الطبية، و نادرًا ما يُسمح بزيارات المنظمات غير الحكومية الإنسانية المحلية والدولية.

لا يزال المهاجرون داخل وخارج مرافق الاحتجاز عرضة للتعذيب والإذلال والاغتصاب والاستغلال الجنسي والعمل القسري وحتى للموت.

5. حول حكومة الوفاق الوطني والقوات المسلحة الليبية، ابحث في: جان لويس رومانى بيروكس، «الاتجار بالبشر والتهريب والحكم في ليبيا: التداعيات على الاستقرار والبرمجة». الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مايو 2020، ص. 4.: «في ليبيا، وفر الاتجار بالبشر والتهريب، إلى جانب الأنشطة الإجرامية الأخرى ، موردأ اقتصادياً كبيراً يسهل الوصول إليه , ويشكل التهريب عاملاً رئيسياً في زعزعة الاستقرار و نمو الجريمة المنظمة. في الوقت الذي تنخرط فيه حكومة الوفاق الوطني والقوات المسلحة العربية الليبية في نزاع وجودي، يؤيد كلا المعسكرين رسميًا ويشرعن المهربين والمسلحين جيدًا والمكلفين بهذا الدور ضمن صفوفهم باعتبارهم قوات أمنية تتبع الطرفين. بمرور الوقت، يؤدي «إضفاء الطابع المؤسسي» على الفساد والجريمة المنظمة إلى استيلاء التشكيلات الإجرامية على مؤسسات الدولة.»

05

الإطار القانوني

1.5- تجريم القتل ضمن الإطار القانوني المحلي في ليبيا

عاش الليبيون 42 عامًا في ظل ديكتاتورية القذافي. طوال فترة حكمه، حدثت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إعدامات خارج نطاق القضاء و إخفاءات قسرية و تعذيب وضروب سوء المعاملة.[6] تم أيضا تقييد حرية التعبير والعديد من الحريات والحقوق الأساسية.

6. «التعليقات النهائية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية»، لجنة حقوق الإنسان، CCPR / C / LBY / CO / 4، 2007.

اعتقلت اللجان الثورية وأجهزة المخابرات التابعة للنظام السابق المدنيين، وحظرت التظاهرات والاحتجاجات السلمية، وحظرت أي ممارسات ضد الحكومة. غالبًا ما استخدمت هذه السلطات وسائل عنيفة، بما في ذلك الاعتقالات غير القانونية والتعذيب والقتل متحججة بحماية أهداف ثورة 1969 والحفاظ على الأمن.[7] قبل عام 2011، كان القانون الليبي يخلو من التشريعات التي تجرم التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء وغير المشروع، ولم تكن هناك نظم محلية تتعلق بالنزاعات المسلحة أو قوانين الحرب.

كانت الأحكام القانونية الضعيفة المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأرواح في أوقات الحرب سارية المفعول عندما نظمت العائلات المدنية، التي تطالب بمعرفة مصير أقاربهم المحتجزين، مظاهرات في بنغازي منتصف فبراير 2011 حيث رد النظام السابق بعنف، مما أدى إلى مقتل العديد من المدنيين واعتقال كثيرين. في غضون أسبوعين، أدى العنف المتزايد في ليبيا إلى إعلان حالة الطوارئ و تصاعد الأخير بسرعة إلى نزاع مسلح دولي مع إصدار قرارات الأمم المتحدة 1970[8] و 1973[9]. مكّن القرارين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من فرض عقوبات على القذافي وأفراد أسرته وغيرهم من كبار الشخصيات في النظام ، وأذن للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الموالية ضد المدنيين ، وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بعد الإطاحة بالقذافي في عام 2011 ، توقفت عمليات الناتو ولم يعد النزاع المسلح في ليبيا دوليًا.

دمج أول تنظيم حكومي في ليبيا بعد عام 2011 (المجلس الوطني الانتقالي) معظم الميليشيات المتمردة (العديد منها كانت معارضة لبعضها) في المؤسسات العسكرية والأمنية بطريقة عشوائية. فشلت الأجسام الحاكمة المتتالية بعدها أيضا في تسوية القضايا الأساسية مثل قانون الانتخابات أو إنشاء آليات مناسبة للحوكمة الفعالة والرشيدة. كما فشلوا جميعا في تطوير آليات أو سياسات لتنظيم مركزة القطاعات الحكومية والإدارات شرق وغرب ليبيا.[10]

اعتمد استقرار الدولة الليبية على تنفيذ برامج نزع السلاح وحل المجموعات المسلحة وإعادة إدماجها، إلى جانب برامج إصلاح قطاع الأمن. ومع ذلك، لم تتخذ أي حكومة بعد عام 2011 أي خطوات جادة في هذا الاتجاه.[11] وقد مكّن هذا الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلاد من الهيمنة، وبالتالي خلق وتطبيع ثقافة «حكم الميليشيات»، والتي تزايدت في ظلها انتهاكات حقوق الإنسان.

كان للوضع الإنساني المتدهور بسبب سلسلة من النزاعات الداخلية في ليبيا تأثيرا مباشرا على المدنيين بشكل عام، وكذلك على غير المواطنين من المهاجرين وطالبي اللجوء.

7. «تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة الرابعة والخمسون.» 44 (A / 54/44) ، يونيو 1999.
8. «قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970.» UN Doc S / RES / 1970 (2011)
9. «قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1973.» UN Doc S / RES / 1973 (2011
10. «بعد 11 عامًا على الانتفاضة ، تهدد الأزمة السياسية المتفاقمة جهود إعادة البناء.» المجلس النرويجي للاجئين (NRC) ، 16 فبراير 2022.
11. مراد أصلان. إصلاح قطاع الأمن في ليبيا: خطوة حاسمة نحو بناء الدولة. SETA ، الفصل 2 ، القسم 6.

وتم إضفاء الشرعية على العديد من الجماعات المسلحة المتهمة بارتكاب انتهاكات ممنهجة من خلال المراسيم والقرارات الصادرة عن الحكومتين المتنافستين في طرابلس وطبرق حتى أصبحت تهيمن على القطاعات الأمنية الليبية.

من المحتمل أن يكون هذا قد أدى بدوره إلى زيادة حالات التعذيب المبلغ عنها وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، فضلاً عن زيادة ملحوظة في الوفيات أثناء الاحتجاز وما أبعد من ذلك.[12]

لطالما كان المهاجرون وطالبو اللجوء عرضة لمثل هذه المعاملة السيئة، حيث لا تزال ليبيا موقعًا رئيسيًا لتهريب والاتجار بالبشر، إلى جانب جرائم الاستعباد والعمل القسري المرتبطة بهذه الجرائم. تم تسجيل حالات عديدة لمهاجرين وطالبي لجوء يموتون إثر التعذيب، أو بسبب سوء المعاملة أو الظروف المعيشية الدونية التي لا تطاق.[13]

أصبح وصول الضحايا أو أقاربهم إلى العدالة من خلال الملاحقة القضائية المحلية لأفراد الأمن والحراس والشرطة وأعضاء الجماعات المسلحة تحديًا كبيرًا. لذلك، تم تفويض الهيئات الدولية للوصول إلى المعلومات والضحايا،[14] والعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن بعض الانتهاكات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، يحتمل أن تكون قابلة للمقاضاة دوليًا.

المخاوف التي تمنع الضحايا أو الشهود من التحدث علانيا هي تحدٍ آخر، وهو يحد من وصول الباحثين والسلطات إلى المعلومات والإحصاءات الدقيقة. وقد أدى ذلك إلى حلقة مفرغة أتاحت حدوث عمليات قتل غير قانونية وخارجة عن القانون على نطاق واسع في مرافق الاحتجاز السرية الرسمية وغير الرسمية مع استفحال الإفلات من العقاب.

2.5 - توافق القانون الليبي مع المعايير الدولية لحماية «الحق في الحياة»

إن القيام بممارسات تفضي للقتل خارج نطاق القضاء يعني تجاهل الحق في الحياة. على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني واضح للقتل خارج نطاق القضاء أو القتل غير المشروع ، فإن مثل هذه الحالات توصف بأنها قتل شخص (أو أشخاص) من قبل القوات الحكومية أو الممثلين خارج الإجراءات القضائية الرسمية ، وعادة ما يشوبها الانتقاص من الضمانات الأساسية «للإجراءات القانونية الواجب العمل بها».[15]

12. «أحداث ليبيا لعام 2020.» هيومن رايتس ووتش. 2020/2021.
13. «ليبيا: لن يبحث عنك أحد: المعادون قسريا من البحر إلى الاحتجاز التعسفي في ليبيا». منظمة العفو الدولية.
14. «قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1973.» ، 2011) UN Doc S / RES / 1973).
15. انظر موقع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. https://www.omct.org/en/what-we-do/extrajudicial-killings

قـد تحـدث عمليـات القتـل خـارج نطـاق القضـاء أيضًـا عندمـا يتـم الأمـر بهـا مـن قبـل مسـؤولين حكوميـين أو شـخص آخـر (أو أشـخاص أخريـن) يتـصرف(ون) بصفتهـم الرسـمية أو بموجـب دورهـم الوظيفـي أو بموافقـة أو سـماح المسـؤولين الرسـميين أو بعلمهـم.[16] يشـمل القتـل غـير المـشروع جميـع عمليـات القتـل خـارج نطـاق القانـون ، مثـل الإعدامـات السياسـية (القتـل المفـرد أو الجماعـي بموافقـة الحكومـة لأشـخاص)، وأشـكال الإعـدام الأخـرى.

بموجـب المعايـير الدوليـة، يمكـن أن تنجـم الوفـاة أثنـاء الاحتجـاز عـن أسـباب طبيعيـة أو إهمـال (ظـروف معيشـية متدنيـة لا تطـاق) أو تعذيـب.[17] إن القتـل غـير المـشروع الناتـج عـن مثـل هـذه الأسـباب قـد يصـل إلى حـد القتـل خـارج نطـاق القضـاء عـلى نطـاق واسـع عندمـا يكـون حـدوث الوفـاة مرتبطًـا بغيـاب الإجـراءات القانونيـة الواجبـة وعلاقـة الجنـاة بالدولـة.[18] في مثـل هـذه الحـالات ، غالبًـا مـا يكـون مـن الصعـب عـلى سـلطات التحقيـق والممارسـين والجهـات الفاعلـة الأخـرى ذات الصلـة التأكـد بدقـة ممـا يجـب القيـام بـه للامتثـال للقواعـد والمعايـير الدوليـة المتعلقـة بالتحقيـق في الوفيـات أثنـاء الاحتجـاز.

في السـياق الليـبي، يمثـل التقييـم القانونـي للوفيـات أثنـاء الاحتجـاز وعـدم الوصـول للأدلـة أو المعلومـات الدقيقـة، وحـتى الانتمـاءات السياسـية أو العسـكرية للجنـاة تحديًـا للتحقيـق في الوفيـات بسـبب غمـوض الظـروف المحيطـة.

يمكـن أن يـؤدي ذلـك إلى تشـويش التصنيـف القانونـي للوفيـات في الاحتجـاز أو إلى قتـل غـير مـشروع أو قتـل خـارج نطـاق القضـاء أو إعـدام تعسـفي ويعـزو ذلـك متغـيرات صعبـة أخـرى مثـل الافتقـار إلى تحقيقـات فعالـة ومفصلـة تمتثـل للمعايـير الدوليـة المنصـوح بهـا. يمكـن أن يقـوض هـذا أيضًـا إمكانيـة تدليـل مـا إذا كانـت هـذه الوفيـات يمكـن أن ترتقـي لجرائـم حـرب أو جرائـم ضـد الإنسـانية.

تتجـلى خصائـص القتـل غـير المـشروع في العديـد مـن الوفيـات في ليبيـا، بمـا في ذلـك القتـل العمـد مـن قبـل الجماعـات المسـلحة المنظمـة ضـد الأفـراد المسـجونين في/ أو خـارج مرافـق الاحتجـاز الـتي تديرهـا الدولـة. تتفـاوت الجماعـات المسـلحة في ليبيـا بـين تلـك الـتي تتكامـل مـع جهـات أو مؤسسـات حكوميـة إلى أخـرى تعمـل خـارج سـيطرة الحكومـة بمـا في ذلـك المجموعـات المدمجـة وغـير المدمجـة. ومـع ذلـك، في الحـالات الـتي سـجلتها الشـبكة، اتهـم الشـهود الجماعـات المسـلحة المتورطـة في القتـل غـير المـشروع في كثـير مـن الأحيـان إمـا بالتعـاون مـع الجهـات الحكوميـة، أو السـيطرة الفعالـة عـلى المناطـق الـتي حدثـت فيهـا تلـك الوفيـات.

تـم إبـلاغ الشـبكة عـن اسـتخدام الجنـاة الليبيـين لتبريـر حمايـة الأمـن القومـي أو مكافحـة الإرهـاب لإضفـاء الشرعيـة عـلى السـلوك العنيـف (الاختطـاف والتعذيـب) أو القتـل. وبالمثـل، ورد أن بعـض الجماعـات المسـلحة اتهمـت ضحاياهـا بالتجسـس لصالـح أحـزاب أو ميليشـيات معارضـة. و قامـت جماعـات مسـلحة غـير رسـمية أخـرى بطلـب فديـة مـن المهاجريـن أو اسـتخدمت أسـاليب أخـرى، مثـل تسـهيل عمليـات تهريـب البـشر لانـتزاع الأمـوال، و في العمـل القـسري.

16. «المقـرر الخـاص لبروتوكـول مينيسـوتا المعنـي بحـالات الإعـدام خـارج القضـاء أو بإجـراءات موجـزة أو الإعـدام التعسـفي»، دليـل الأمـم المتحـدة المنقـح بشـأن المنـع والتقـصي الفعالـين لعمليـات الإعـدام خـارج نطـاق القانـون والإعـدام التعسـفي والإعـدام بإجـراءات موجـزة، 2016.
17. «مبـادئ توجيهيـة للتحقيـق في الوفيـات في الحجـز « اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر ،2013.
18. « الاختفـاء القسـري والإعـدام خـارج نطـاق القضـاء: التحقيـق والعقوبـات» اللجنـة الدوليـة للحقوقيـين ، 2015.

على الرغم من الاستخدام المنهجي للتعذيب والقتل، أخفقت الحكومات الليبية المتعاقبة في تقديم تبرير قانوني لأعمال العنف هذه وفشلت في الكشف عن معلومات حول الضمانات في إطار الأنظمة القضائية القائمة لضمان توفير آليات لضمان المساءلة أو تقنين العقوبات المناسبة وفقًا لخطورة الجرائم.

نظرًا لأن أي قتل غير قانوني محظور وفقًا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن جميع الانتهاكات - سواء ارتكبت أو لم تُرتكب بأمر أو علم أو موافقة من الدولة - لا تزال تنتهك التزامات الدولة بحماية الحياة البشرية على أراضيها.[19] تشمل الالتزامات الواردة في قانون المعاهدات المتعلقة بحظر القتل خارج نطاق القانون التزام الدولة بتكييف تشريعاتها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية.

في هذا الصدد، في حين أن ليبيا طرف في مجموعة من معاهدات حقوق الإنسان حيث يُحظر القتل غير المشروع، فإن القانون المحلي الليبي بعيد كل البعد عن هذا الامتثال.

من خلال عملها تمكنت الشبكة من حصر أوجه القصور في الإطار القانوني المحلي الحالي فيما يتعلق بعمليات القتل خارج نطاق القضاء وغير القانوني.

1. منذ عام 2011، ظلت الجهود المبذولة لمعالجة أوجه القصور في الإطار القانوني المحلي الحالي لليبيا ضعيفة. وتشمل هذه الأحكام ضعفا متعلقا بالتجريم والعقاب والمسؤولية القانونية، وتوافق القوانين الليبية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومع القانون الدولي الإنساني.

2. فشل الإعلان الدستوري لعام 2011 أيضًا في معالجة توافق أحكام القانون الليبي مع القانون الدولي، على الرغم من أن مشروع الدستور (الصادر عام 2017) اقترح في مادته 13 أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدق عليها هي الأسمى في تطبيق القانون المحلي، لكنها خاضعة للدستور.[20] كما أكدت المادة 13 على أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذه المعاهدات والاتفاقيات حتى لا تتعارض مع أحكام هذا الدستور. ومع ذلك، فأن المسودة لم تتم المصادقة عليها بعد عن طريق الاستفتاء وتظل حتى الآن غير معتمدة ونافذة.

3. تضمن العديد من المعاهدات الدولية الحق في الحياة، وأنه لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من هذا الحق، حتى في حالات الطوارئ أو تصعيد العنف. ومع ذلك، فإن القتل لا يكون دائمًا قانونيًا حتى في سياق الحرب. لذلك تم وضع القانون الدولي الإنساني لتنظيم سير الأعمال العدائية، وتجريم أعمال قتل محددة مع إضفاء القانونية على سلوكيات محددة أثناء القتال، تحديداً لغرض حماية المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية. لكن القانون الليبي يفتقر إلى القواعد المتعلقة بالقتل في أوقات الحرب. ترك هذا الغياب فجوة في تحديد أي من هذه الجرائم يمكن أن يشكل قتلًا قانونيًا وأيها قد يشكل جرائم حرب على النطاق المحلي.

19. «قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 89، الاعتداء على الحياة». اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد تنص على أن «القتل محظور».
20. «مسودة الدستور الليبي المقترحة» 2017

4. صادقت ليبيا على مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية الحق في حياة كريمة وآمنة وتعاهد أطرافها باحترام المدنيين وحمايتهم. وهي تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 ، واتفاقية حقوق الطفل 1989 ، واتفاقية حقوق الطفل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والشعوب و جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006. كما صادقت ليبيا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. كما أن الحق في الحياة هو أيضًا مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مما يعني أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحق في جميع الظروف لجميع الأشخاص المقيمين على اقليمها الترابي وذلك بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صدقت على المعاهدات الدولية ذات الصلة أم لا. وبتالي فإن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسن تشريعات محلية مناسبة وتدابير قانونية أخرى لحماية الحق في الحياة. كما أن الدول ملزمة بالتنصيص على العقوبات المناسبة التي تعكس خطورة هذه الجرائم. على ليبيا أن تراجع وتعالج إطارها القانوني بما في ذلك قانون العقوبات المتعلق بالحق في الحياة لضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي.

5. يعاقب القانون الليبي على القتل بالإعدام في حالة ثبوت القتل العمد مع سبق الإصرار مع قصد للبالغين (فوق سن الثامنة عشرة)، بشرط إثبات الصحة العقلية أولاً وليس في حالة العجز العقلي الجزئي أو الكلي. وتأجيل عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى شهرين بعد ولادتها. قد يحصل الجناة أيضًا على عفو، وفقًا لقانون العقوبات الليبي. كل هذه الأحكام تتعارض مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية.[21]

6. لا ينطبق حكم الإعدام على القتل العمد الوارد في قانون العقوبات الليبي على حالات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع المرتكبة في سياق نزاع مسلح. عندما تنجم الوفاة عن التعذيب أو الاغتيال أو الإعدام التعسفي، يُلزم القانون الدولي سلطات الدولة بمقاضاة الجريمتين - القتل العمد كجريمة تُرتكب في الظروف المعتادة، والقتل خارج نطاق القضاء أو القتل غير القانوني في حالة الحرب - بشكل مستقل، مع أحكام واضحة بشأن كل جريمة منفصلة. لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات الليبي فيما يتعلق بعملاء الدولة الذين يرتكبون أعمال قتل غير قانونية في سياق الحرب. هذا الغياب للنص القانوني المتعلق بعمليات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع في أوقات النزاع وعدم الاستقرار السياسي والأمني بليبيا يساهم في السماح باستخدام القوة المفرطة من قبل الأمن والشرطة في السجون ومراكز الاحتجاز، مما قد يؤدي إلى الوفاة. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد فتوى ليبية (استشارة الفقهاء بالإفتاء في ليبيا) أو أي نص صريح صادر عن دار الإفتاء (الفقه الإسلامي داخل وزارة الأوقاف) بشأن القتل غير المشروع أو خارج نطاق القضاء في ليبيا.

7. تمثل الأحكام القانونية الفضفاضة أو غير الدقيقة قلقا إذ أنها تعمل كأحكام حصانة بحكم الواقع حيث تتعارض مع الحظر المطلق للتعذيب والحق في الحياة بموجب القانون الدولي حيث إن كلاهما لا يسمح لأي قاعدة أعلى درجة بتبرير مثل هذه الممارسات.
وعلى وجه التحديد هنا، فاستخدام القوة المفرطة يتم التغاضي عنه، حيث تنص المادة 71 من قانون العقوبات الليبي على ما يلي: «لا يعاقب الموظف العام إذا استخدم أو أمر أو ساعد

21. «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (المادة 6).

في تنفيذ أمر باستخدام أسلحة أو وسائل أخرى الإكراه الجسدي عندما يُجبر على ذلك بضرورة صد القوة أو التغلب على مقاومة السلطات العامة». يمضي النص ليذكر أن «تنطبق نفس الأحكام على أي شخص يساعد مسؤولاً في الدولة في تلبية طلب قانوني». تسمح المادة 71 لمسؤولي الدولة والأطراف الأخرى التي تساعدهم في التهرب من المسؤولية، حيث يسهل القانون إفلات الجناة من العقاب. تتجاهل المادة 71 أيضًا القيود المفروضة على استخدام القوة على النحو المنصوص عليه في القوانين الدولية، والتي لا تسمح باستخدام القوة إلا في حالة وجود تهديد وشيك للحياة. وهذا يعني أن القانون الليبي يبرر الممارسات التي قد ترتقي في ظروف معينة، إلى الإعدام التعسفي. كما لا توجد أحكام أخرى أو في الواقع أي استثناءات فيما يتعلق بمسؤولي الدولة الذين قد يرتكبون قتلًا غير مشروع أثناء تأدية واجباتهم.[22]

8. تجريم التعذيب وارد في نص القانون رقم (10) لسنة 2013 الصادر-عن السلطة لأول سنتين بعد الإطاحة بالقذافي -المؤتمر الوطني العام.[23] فيما يتعلق بحالات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع تضمن ما يلي:

أولاً، فيما يتعلق بالاختفاء القسري، نصت المادة الأولى من القانون على ما يلي: «يعاقب بالحبس كل من خطف أو احتجز أو حبس أو حرم شخصًا بأية طريقة من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع، ويعاقب بالحبس، وتكون العقوبة الحبس فترة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل ضد أصوله أو فروعه أو زوجه، أو إذا ارتكب موظف عام ذلك مخالفًا لحدود الصلاحيات المتعلقة بقدراته المهنية، أو إذا ارتكب الفعل مع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثماني سنوات بقصد الحصول على ميزة مقابل إطلاق سراحه أو لتحقيق غرضه». لا تتطرق المادة إلى وفاة أي من ضحايا الاختفاء القسري، ولا يناقش العقوبات الواجبة عليها. كما لا تشير المادة إلى أي مسؤولية من جانب الدولة في البحث عن المخفين قسريًا، ولا يتناول أهمية إنفاذ الإجراءات القانونية أثناء مراحل الاعتقال والاستجواب والتحقيق والمتابعة، والتي يتم خلالها توقيف المسؤول أو أن تتحمل السلطة القائمة هذه المسؤولية.

ثانيًا، تنص المادة 2 على السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كعقوبة لـ «أي شخص يلحق أو يأمر شخصًا آخر بإلحاق ألم جسدي أو عقلي بمحتجز تحت سيطرته من أجل انتزاع اعتراف من أي فعل قام به هذا المحتجز أو لم يرتكب، أو بسبب التمييز، أيا كان نوعه، أو الانتقام، بغض النظر عن دوافعه. ويعاقب بذات العقوبة كل من أخفى عملاً من أعمال التعذيب رغم قدرته على إيقافه. لا تقل عقوبة السجن عن ثماني سنوات إذا ترتب على التعذيب ضرر جسيم، ولا تقل عن عشر سنوات إذا أدى التعذيب إلى ضرر جسيم. وفي حالة وفاة ضحية التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد».

يشير نص المادة على وجه التحديد إلى المحتجزين (الأشخاص المحتجزين في مرافق الدولة)، مما يعني أنه يمكن تفسيره بشكل ضيق بحيث يشمل الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب فقط من قبل مسؤولي الدولة أو في مرافق الاحتجاز التابعة للدولة. وهذا يترك مجالًا للتفسير في إطار تطبيق ضيق لا يغطي سوى مراكز الاحتجاز الرسمية التابعة للدولة. وهو الذي يعد أمراً مثير للقلق في المشهد الليبي حيث توجد الجماعات المسلحة الرسمية وغير الرسمية على نطاق واسع، وغالبًا ما تدير مرافق احتجاز رسمية وسرية على حد سواء. بالنظر إلى ذلك، تطرح كلمة «محتجز» هنا مشكلة ويجب فهمها على أنها تنطبق بغض النظر عن الجناة أو المكان.

22. «قانون العقوبات الليبي».(المادة 71)
23. «قانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز».

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينعكس التزام الدولة بمعالجة التعويضات والتعويض في حالات الوفاة تحت التعذيب بما يتماشى مع المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في قانون مناهضة التعذيب. هناك أيضًا خلل في التعريف، والذي يشير حاليًا إلى أن التعذيب يتم من خلال الحصول على اعتراف «بما فعله الشخص أو لم يرتكبه»، مما يترك النص مفتوحًا للتفسير. لا ينبغي أبدًا السماح بالاستجواب واستخراج المعلومات عن طريق التعذيب، بغض النظر عن أي مبرر مزعوم وراء ذلك.

ثالثًا، تنص المادة 5 على ما يلي: «يعاقب بنفس العقوبة أي مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري، وأي قائد عسكري أو شخص يتصرف بصفته قائد عسكري عندما يرتكب الجرائم أي موظف أو قوة خاضعة لإشرافه وقيادته. المنصوص عليها في المواد السابقة، إذا لم يتخذ هذا المسؤول أو القائد الإجراءات اللازمة لمنع هذه الجرائم أو الكشف عنها مع قدرته على ذلك، أو منع بأي شكل من الأشكال إحالة هذه الجرائم إلى السلطات المسؤولة عن التأديب أو التحقيق أو الملاحقة.» تتجاهل هذه المادة الجناة من الجماعات المسلحة التي تفتقر إلى أي صفة رسمية للدولة، ولكن لها سيطرة فعلية على منطقة ما. لم يحدد القانون أيضًا مسؤولية الجناة التابعين للدولة الذين يقومون بإعدام أو قتل الأشخاص خارج أماكن الاحتجاز.

06

الـــواقـــع
الأليـــم

1.6 - الممارسات الممنهجة غير المشروعة في ليبيا

تُظهر البيانات التي جمعتها الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب المدى الذي أصبح فيه ممارسة القتل خارج نطاق القضاء وغير المشروع أنماطًا ممنهجة وواسعة النطاق في شكل سلوك متكرر وثابت تمارسه الجماعات المسلحة التابعة للدولة والجماعات غير الرسمية دون أي رادع من قبل المؤسسات الحكومية المسؤولة عن حماية المدنيين أو المهاجرين.

على العكس فقد أظهرت أبحاث الشبكة أن العديد من الوزارات الحكومية وغيرها من الأجهزة الأمنية قد ساهمت بشكل مباشر في إفلات منتسبيها من العقاب من الذين ارتكبوا القتل أو أمروا به أو سمحوا به.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الوفيات الناتجة عن التعذيب والإعدام والإهمال المتعمد شائعة بين الجماعات المسلحة الليبية وهي منتشرة في جميع أنحاء البلاد، سواء كانت في السجون الليبية، أو مرافق احتجاز المهاجرين، أو مراكز الشرطة، أو المجمعات العسكرية ،أو السجون السرية أو نقاط تهريب الأشخاص و مهاجع الاتجار بالبشر.

تُظهر الشهادات التي وثقتها الشبكة أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وغير القانونية في ليبيا على مدى السنوات الثلاث الماضية تتسم بما يلي:

1. عدم وجود إجراءات قانونية في جميع مراحل عمليات الإستيقاف والاعتقال والتحقيق والاحتجاز والدفن وتسليم جثث الضحايا.

2. مات عدد من الضحايا الذين وثقت حالتهم الشبكة – عن طريق شهادات الناجين أو شهود آخرين - بسبب التعذيب أو الإهمال المتعمد المصحوب بمعاملة لا إنسانية ومهينة، أو بسبب الإعدام التعسفي في مراكز الاحتجاز أو السجون أو خارجها. عدد من الضحايا تم قتلهم بالسلاح. تم إهمال الحالات الصحية عمدا لضحايا كانوا يعانون صحيا (غالبا ما تكون المعاناة ناتجة عن التعذيب الجسدي النفسي أو كلاهما معا)، أو بسبب الجوع أو ظروف الاحتجاز غير ملائمة. كثيرا ما يحبس الجناة الضحايا عمدًا في زنازين صغيرة مكتظة بالمعتقلين وغير مهواة بحيث لا يمكنهم التنفس بشكل صحيح. أو يجبرونهم على النوم جالسين أو واقفين أو فوق بعضهم البعض لساعات أو أيام أو حتى شهور متتالية. تسببت مثل هذه الظروف التي لا يمكن تحملها في مشاكل صحية للمحتجزين أدت في بعض الأحيان إلى وفاتهم، سواء كانوا يعانون مسبقا من أمراض مزمنة أم لا.

3. بالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات الموثقة إلى أن المسؤولين قد أُبلغوا باعتلال صحة المحتجزين وهم يدركون تمامًا أنه من المحتمل أن يموتوا، لكنهم لم يتخذوا أي إجراء لمنع ذلك. وفي بعض الحالات كذلك، رفض المسؤولون تقديم الرعاية الطبية عن طريق تعمد منع وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية إلى مراكز الاحتجاز والسجون، لا سيما حيث يُزعم ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك أماكن مورس فيها التجويع.

4. لم يُسمح لأي من الضحايا الموثقين من قبل الشبكة بالاتصال بمحام في أي مرحلة بما في ذلك أثناء الاعتقال أو التحقيق أو الاحتجاز. كما لم يُسمح لمعظمهم بإبلاغ أقاربهم بمكان وجودهم أو بأسباب اعتقالهم. في بعض الحالات، لم تتمكن العائلات من معرفة هذه المعلومات إلا من خلال المنظمات المحلية أو من خلال جهات الاتصال في الأجهزة الأمنية.

5. في بعض الحالات، هدد الجناة أقارب الضحايا أو الشهود للتأكد من أنهم لم يتابعوا أي إجراءات تالية، بما في ذلك إصدار تقارير الطب الشرعي. في هذه الحالات، كان الجناة يرسلون عناصر أمنية لمتابعة الشهود وأقارب الضحايا في المستشفيات والمراكز الصحية والمقابر.

6. يرفض الجناة عمدًا توثيق أو متابعة الإجراءات القانونية والطبية عند إعادة الجثث إلى عائلاتهم في أغلب الأحيان، كما يقوم الجناة أو أتباعهم بالتخلص من الجثث بصفة فردية غير قانونية لتجنب إجراءات الدفن القانونية وإتلاف أي دليل.

2.6 -إحصائيات عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع الموثقة من قبل الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب

إجمالاً، وثقت الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب، مقتل 581 ليبيًا وغير ليبي في جميع أنحاء البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير. تمكنت الشبكة من الحصول على شهادات تفيد بمقتل 487 شخصًا في المناطق الشرقية والغربية والوسطى بين يناير 2020 ومارس 2022، فيما قتل 83 مدنيا في المنطقة الجنوبية. بالإضافة إلى ذلك، وثقت الشبكة 11 حالة لجثث تم العثور عليها في مقابر ترهونة الجماعية في عام 2019، وهي حالات لم يتم توثيقها من قبل الشبكة حتى عام 2021. في عام 2020، تم تسجيل حالات وفاة مثيرة للشك لـ 400 ليبي و88 غير مواطن. من بين هؤلاء الـ 400 ليبي، توفي 367 حالة (278 رجلاً و56 امرأة و33 طفلاً) في الساحل الليبي، من الشرق إلى الغرب، بما في ذلك مناطق الدواخل. في جنوب ليبيا، كانت الحالات الموثقة أقل، حيث بلغ مجموعها 43، من بينهم 24 رجلاً قتلوا خلال اشتباكات بين القوات المسلحة الليبية والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني في مدينة سبها. ولم يتم تأكيد هوية وجنس الضحايا الـ 19 الباقين.

في العام نفسه، وثقت الشبكة 88 حالة قتل غير قانوني لمهاجرين، بينهم 18 مقيمًا يعملون بأوراق رسمية (ستة نيجيريين، ومغربيان، وثلاثة سودانيون، ومصري، وتونسي، وغاني، وسوري) ثم تم الإبلاغ عن ثلاث وفيات للقصر؛ طفلان من بنغلاديش وواحد إريتري. تم إطلاق النار على العديد من هؤلاء الضحايا في مستودعات ومراكز احتجاز سرية في طرابلس وزوارة. كما وثقت الشبكة وفاة 40 مهاجرا آخر (خمسة رجال سودانيين وامرأة واحدة، و34 مهاجرا لم يتم التعرف على هوياتهم) كلها في المناطق الساحلية. تمكنت الشبكة من توثيق مقتل 24 بنغلادشياً وستة مهاجرين أفارقة محتجزين في أماكن سرية تشبه الأحياء الفقيرة يستخدمها مهربو البشر في بلدة مزده الجنوبية في مايو 2020، بعد أن قتل هؤلاء المهاجرون مهربهم الليبي.

انخفض عدد الوفيات الموثقة من قبل الشبكة في عام 2021 بإجمالي 68 حالة. هذا لا يعني بالضرورة أن عدد الانتهاكات قد انخفض، لكن بسبب التحديات التي نوقشت سابقًا بالإضافة إلى أثر جائحة كورونا على حركة المهاجرين من خلال القيود التي تهدف إلى الحد من انتشار العدوى، فضلاً عن عدم قدرة الضحايا على الوصول إلى الموثقين خلال هذه الفترة. في عام 2021، تمكنت الشبكة من توثيق مقتل 16 شخصًا في جنوب ليبيا، بما في ذلك سبعة ليبيين قتلوا في سبها واثنان في بلدة أوباري. شهدت مجموعة من الأشخاص أيضا مقتل سيدة ليبية في مرزق. كما تمكنت الشبكة من توثيق مقتل ستة سودانيين في القطرون. تشير الحالات المسجلة إلى مقتل 52 مدنياً ليبيًا أخرين (41 رجلاً وأربع نساء وسبعة أطفال) في مناطق متفرقة من ليبيا. وتشمل هذه الوفيات تلك الناجمة عن القصف العشوائي على مواقع مدنية، وعمليات إعدام في مراكز الاحتجاز، ووفيات تحت التعذيب، وحالات تم فيها العثور على جثث ملقاة في أماكن نائية بما في ذلك مواقع النفايات.

منذ بداية شهر يناير إلى نهاية شهر مارس 2022، تمكنت الشبكة من توثيق مقتل 14 مهاجراً في مراكز شرطة سبها.

581 حـالات مـوثـقـة

487 شخصًا

قتلوا في المـناطق الشرقيـة والغربيـة والوسطـى بين يناير 2020 ومـارس 2022

11 حالة

من الجثث التي تم العثور عليها في مقابر ترهونة الجماعية

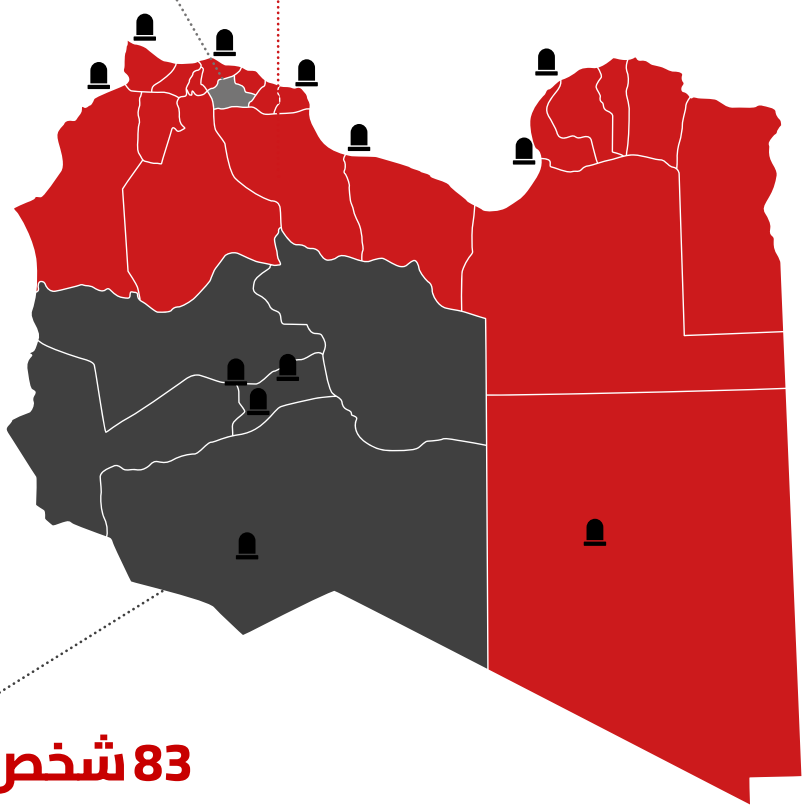

83 شخص

قـتلـوا فـي المنطقة الجنوبية.

في سنة 2020

400 قتيل ليبي

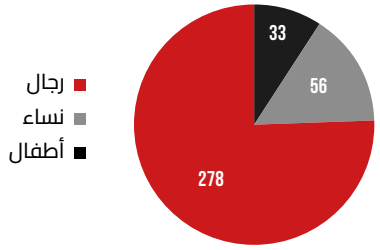

88 قتيل من غير المواطنين

88 مقيم

النيجيريين: 6 قتلى
المغاربة: قتيلين
السودانيين : 3 قتلى
تونسيين: قتيل
الغانيون: قتيل
السوريين: قتيل

+

أطفال بنغلاديشيين: قتيلين
طفل إريتري: قتيل

70 مهاجرا

السودانيين : 6 قتلى

5 رجال

1 إمرأة

ماتوا في المناطق الساحلية

+

34 مهاجرا مجهول الهوية
بنغلاديشيين: 24 قتلى
أفارقة: 6 قتلى

المنطقة الجنوبية
43 قضية

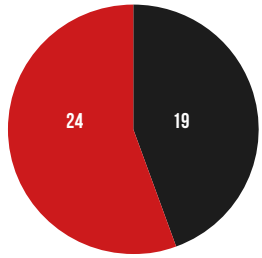

رجال

استشهد خلال اشتباكات بين القوات المسلحة الليبية والقوات الموالية لحكومة الوفاق في مدينة سبها.

ضحايا

لم يتم تأكيد هوياتهم وجنسهم.

3.6 - تحليل البيانات والشهادات

1.3.6 - المنطقة الشرقية - تعذيب وقتل وإعدام ووفيات في الحجز:

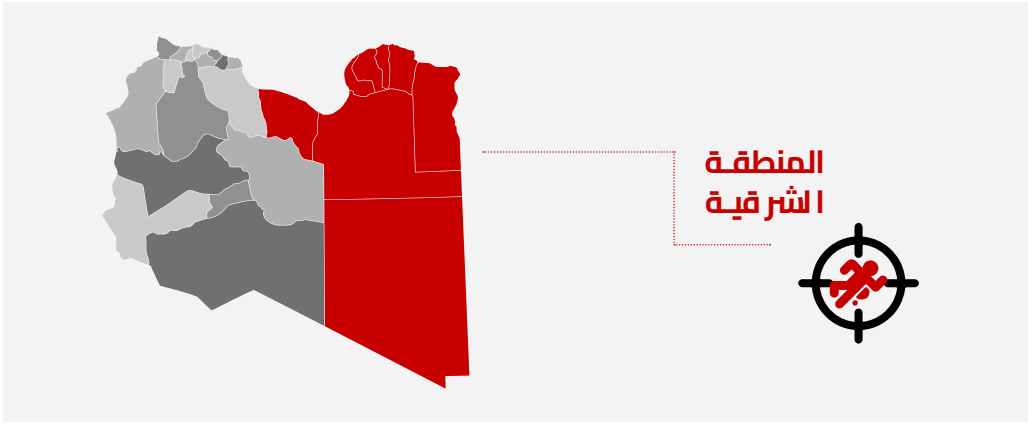

- تمتد المنطقة الشرقية من حدود مصر حتى حدود سرت وتشمل بنغازي ودرنة وطبرق وبعض الواحات الجنوبية ومنها الكفرة حتى حدود السودان جنوبا. يخضع أمن شرق ليبيا حاليًا لسيطرة القيادة العامة للقوات المسلحة الليبية بقيادة المشير خليفة حفتر، الذي تم تعيينه من قبل مجلس النواب (الهيئة البرلمانية الرسمية في شرق ليبيا في ذلك الوقت) في مارس 2015 قبل تعيين حكومة الوحدة الوطنية الحالية. أدى فشل الدولة في تشكيل أي حكومة مركزية موحدة بسبب الانقسامات السياسية والعسكرية المستمرة إلى اضطراب واسع في النظامين القانوني والقضائي، مما أثر على القدرة على تقديم شكاوى ضد مرتكبي الجرائم.

- ظلت المنطقة مسرحًا للعديد من عمليات الإعدام لنشطاء معروفين ومحامين وقضاة وعسكريين ومتطوعين إنسانيين، بما في ذلك إعدامات لكيانات إرهابية. بحسب ما ورد تم تنفيذ معظم الحالات الأخيرة التي وثقتها الشبكة من قبل قوات الجيش التابعة للقوات المسلحة الليبية أو قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بالمنطقة الشرقية. وزعم شهود عيان أن ممارسات منتسبي القوات المسلحة الليبية خلال جميع مراحل الاعتقال والتحقيق تمت دون أي إجراءات قانونية. يمكن لعمليات الاعتقال غير القانونية هذه أن تعرقل تتبع الأدلة لإثبات الاختطاف أو سبب الوفاة لاحقًا.

- عمليات القتل (بما في ذلك الناتجة عن التعذيب) التي ارتكبتها القوات المسلحة الليبية والجماعات التابعة لها خارج نطاق العمليات العسكرية تحدث في كثير من الأحيان دون محاسبة. استهدفت الانتهاكات في الشرق في الغالب المعارضين السياسيين والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والسياسيين والمدونين وبعض المسؤولين الحكوميين ورجال الأعمال. وهذا يعزز فكرة أن الدافع وراء مثل هذه الانتهاكات هو إسكات المنتقدين وترهيب النشطاء لأسباب سياسية.

من بين المغتالين المحامية والناشطة الحقوقية حنان البرعصي، 46 عاماً، التي قُتلت بالرصاص في وسط مدينة بنغازي في نوفمبر 2020، بعد يومين من نشرها لمقطع فيديو تنتقد فيه المسؤولين في الشرق.[24] كذلك اغتيل في مارس 2021 محمود الورفلي، قائد في القوات الخاصة آنذاك، في وسط بنغازي بعد أن ظهر في سلسلة من تسجيلات فيديو مروعة عام 2019 تظهره هو وأفراد القوات الخاصة ينفذون عمليات إعدام جماعية لمدنيين.[25] ولم يُحاكم الورفلي على هذه الجرائم، رغم إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحقه.

وثقت الشبكة حالات القتل تحت التعذيب داخل أماكن للاحتجاز بالمنطقة الشرقية، وهي:

- **سجن الكويفية في بنغازي (سجن جنائي وسياسي وعسكري)**
- **سجن قرنادة شرق مدينة البيضاء (سجن سياسي وعسكري)**
- **سجن القيادة العامة في الرجمة**
- **مراكز الشرطة التابعة لمديريات الامن (في عدة مواقع)**
- **مؤسسات الاصلاح والتأهيل (في عدة مواقع)**
- **مراكز احتجاز المهاجرين (في عدة مواقع)**
- **السجون العسكرية (في عدة مواقع)**

كثيراً ما سبقت عمليات القتل غير المشروع التي وقعت في هذه المنشآت سلسلة من الممارسات الوحشية، والتي ثبت في بعض الأحيان أنها مميتة. في الحالات التي تم إبلاغ الشبكة، شاعت ممارسة الضرب باستخدام أنابيب بلاستيكية (تُعرف باسم أنابيب PPR)، والضرب على الجانب السفلي من القدمين (الفلقة)، والركل في مناطق الظهر والبطن، والجلد بأسلاك كهربائية (عادةً على الظهر)، واللكم على الوجه أو الأعضاء التناسلية. تضمنت أشكال التعذيب الأخرى الموصوفة ربط الضحايا بالأسلاك أو الأصفاد أو السلاسل والتعليق من أبواب الزنازين لفترات طويلة (المعروف في تلك الأماكن باسم التعليق) واستخدام الصدمات الكهربائية وحرق الضحايا بالسجائر أو القضبان الساخنة وشد اللحية وإطلاق النار على الساقين وتهديدات بالقتل وإطلاق نار في الهواء حول الضحايا. كما تم الإبلاغ عن التجويع، وعدم السماح باستخدام المراحيض وممارسات التعذيب النفسي الأخرى مثل الإذلال، والإساءة اللفظية، والتصوير الفوتوغرافي أو تسجيل الفيديو للضحايا بدون ملابس (في كثير من الأحيان يتخللها الاعتداء الجسدي بما في ذلك الاغتصاب).

تضمنت أسباب التعذيب في الحالات التي وثقتها الشبكة في هذه الأماكن، انتزاع الاعترافات، والتنازل عن ملكية ممتلكات خاصة، وطلب أموال الفدية، إلى جانب معاقبة النشاط السياسي أو انتقاد المسؤولين السياسيين والعسكريين في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

تحتوي العديد من مراكز الاحتجاز على عيادات صغيرة، لكن المحتجزين والأقارب قالوا مراراً للشبكة إن الخدمات الطبية كانت محدودة للغاية وذات جودة رديئة، هذا إن تم تقديمها بالأساس. **في العديد من الحالات الموثقة، أدت ظروف الاحتجاز السيئة بالإضافة للإهمال الطبي المتعمد إلى حالات وفاة في الاحتجاز.** وشملت هذه المشاكل الطبية التي يمكن علاجها بسهولة، ولكنها أفضت إلى الوفاة بسبب عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة، أو تجاهل الأعراض والاحتياجات عمداً.

24. «الامم المتحدة تدين اغتيال المحامية والناشطة حنان البرعصي في ليبيا.» بوروبنوز ، فيديو اغتيال حنان البرعصي 11 نوفمبر 2020.
25. « ليبيا - دوافع وتداعيات اغتيال الورفلي على طريق الحل السياسي» وكالة دي دبليو الإخبارية، 25 مايو 2021.

ومن بين هذه الحالات، وثقت الشبكة ثلاث حالات وفاة لرجال ليبيين في يوم واحد في مارس 2020، نتيجة الإهمال الطبي في سجن الكويفية. فشل الحراس في توفير الأدوية اللازمة بعد تدهور الأوضاع الصحية للعديد من الضحايا نتيجة لظروف موجودة مسبقًا، بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم والربو. وورد أن رجل آخر، يبلغ من العمر 52 عامًا، توفي بسبب الإهمال الطبي في سجن الكويفية في أكتوبر من ذلك العام. كما وثقت الشبكة وفاة رجل يبلغ من العمر 56 عامًا داخل هذا السجن بسبب نوبة قلبية تعرض لها أثناء التعذيب. وكان الضحية مفقودًا منذ اختطافه في أغسطس 2021 على أيدي أربعة مسلحين يرتدون زيا عسكريا أمام منزله في بنغازي، حتى العثور على جثته في نوفمبر 2021 في مشرحة مستشفى الجلاء. قال أقارب الضحية إنه كان يعاني من أمراض القلب وأمراض مزمنة أخرى يمكن علاجها.

في أغسطس 2020، دهس شاب يبلغ من العمر 34 عامًا يحتج على الظروف المعيشية في سرت فقتلته مركبة عسكرية يقودها أعضاء من كتيبة طارق بن زياد التابعة للقوات المسلحة الليبية. في أبريل 2021. كذلك تم العثور على رجل مقتول يبلغ من العمر 30 عامًا بالقرب من منزله في درنة، بعد ثلاثة أيام من اختطافه من قبل اللواء 166 التابع للقوات المسلحة الليبية. بعد نقل جثته إلى مستشفى الهريش في درنة، أفادت تقارير الطب الشرعي أن وفاته كانت ناتجة عن التعذيب. في يوليو 2020، وثقت الشبكة القتل غير المشروع لرجلين، يبلغان من العمر 30 و28 عاما تحت التعذيب داخل سجن اللواء 128 التابع للقوات المسلحة الليبية في بلدة هون، بعد أن تم اختطافهم من قبل أعضاء اللواء في وسط المدينة. ألقيت إحدى الجثث أمام مستشفى العافية بهون والأخرى تم تسليمها لأسرة الضحية في مقر اللواء.

في بعض الحالات، لا يتم اكتشاف عمليات القتل إلا عند العثور على جثث الأشخاص الذين تم اختطافهم أو اختفائهم، غالبًا في أماكن نائية أو مواقع نفايات. قامت الشبكة بتوثيق عدد كبير من الجثث المجهولة الهوية التي تم العثور عليها في أماكن نائية في المنطقة الشرقية. وبحسب تقارير الطب الشرعي المقدمة، يبدو أنه **في كثير من الحالات، تعرض هؤلاء القتلى المجهولون للتعذيب الجسدي، وتم التعرف على هذه الإصابات عن طريق الكسور أوالعظام المكسورة وآثار الرصاص والتشوه الناجم عن الحرق.** تفشي رمي الجثث في مواقع القمامة أو صناديق القمامة الكبيرة أو المناطق النائية، على وجه التحديد ببنغازي. هناك غالبًا ما يتم العثور على جثث الموتى في الشوارع أو على الشاطئ. وثقت الشبكة جثثا تظهر عليها آثار الرصاص والتعذيب في حي شبنة، حيث تم العثور على عشرات الجثث مجهولة الهوية على مر السنوات الفائتة.[26] لم تؤكد السلطات في بنغازي هويات الضحايا، ولم تشارك نتائج أي تحقيقات تتعلق بهذه الجرائم، رغم أنه تم التعرف على بعض الضحايا منذ ذلك الحين. أبلغت الشبكة أيضا بالعثور على جثة ملقاة في شارع الزيت في منطقة شبنة في 21 يناير 2021، وعليها آثار تعذيب وجروح في الرأس، بعد ثلاثة أيام من اختطاف الضحية من منزله في بنغازي. في 18 مارس 2021، تم العثور على ثماني جثث مجهولة الهوية - أيديهم مقيدة وتحمل جثثهم آثار طلقات رصاص - بالقرب من مصنع الأسمنت في منطقة الهواري جنوب بنغازي. ولم يتم الإبلاغ عن هذا الحادث من قبل أي وسيلة إعلام، ولم تفتح السلطات أي تحقيق علني ولم يتم الكشف عن هويات الضحايا.

26. «العثور على 37 جثة مجهولة الهوية قرب بنغازي». فرنسا 24. 28 أكتوبر 2017.

وثقت الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب حالات تم تعذيبها بهذه الأساليب خارج أماكن الاحتجاز والسجون وهي:

- مقرات الكتائب العسكرية التابعة للقيادة العامة للجيش.
- مقرات الجهات الامنية التابعة لوزارة الداخلية.
- البوابات الامنية التابعة للجيش والشرطة.
- جهاز الأمن الداخلي.
- مزارع ومنازل بعض القادة العسكريين الخاصة.
- مستودعات وسجون مهربين البشر.

يجبر المهاجرين القاطنين أو العابرين بالمنطقة الشرقية الذين يتم احتجازهم داخل مستودعات مهربي البشر على دفع فدية أو مبلغ مالي كبير مقابل وعود بالنقل على قوارب الهجرة غير النظامية المتجهة لأوروبا. وقامت الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب بتسجيل عدة حالات وفاة تحت التعذيب لمهاجرين رفضوا أو لم يكونوا قادرين على دفع هذه المبالغ. سجلت الشبكة في يناير 2021 العثور على 3 جثث عليها آثار تعذيب في مناطق نائية بضواحي مدينة طبرق، كما اظهرت تسجيلات فيديو انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي في يناير 2021 تحرير 30 مهاجر مصري من قبل مديرية أمن طبرق كانوا محتجزين في مستودع لتهريب البشر هناك وظهرت عليهم آثار تعذيب. في شهر يناير 2021 عثر على جثة لمهاجر مصري 27 عام على قارعة الطريق في منطقة البردي قرب الحدود الليبية المصرية عليها اثار تعذيب يعتقد أنه كان من ضمن المحتجزين بالمستودع. وفي الشهر ذاته عثر على جثتين لمهاجرين مصريين في ضواحي طبرق مكبلين الايدي والارجل وعليهم اثار تعذيب وحروق في مناطق مختلفة في الجسد. في وقت لاحق من ذلك الشهر، تم العثور على جثتي مهاجرين مصريين آخرين في ضواحي طبرق. وعُثر على أحدهم بالغ من العمر 21 عامًا، مقيد اليدين وقدميه، وعلى جسده حروق وآثار تعذيب أخرى. في ديسمبر 2021، نُشر على فيسبوك مقطع فيديو يُظهر وفاة مهاجر تحت التعذيب. وزعم وكيل وزارة الداخلية في شرق البلاد، فرج قعيم، أنه تم العثور على الفيديو في هاتف محمول لمهرب بشر كان يحتجز مجموعات من المهاجرين في مستودعات سرية.[27] وفي الشهر نفسه، أصدر مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحذيراً بشأن حالات الطرد الجماعي القسري للمهاجرين في الصحراء الكبرى.[28] علمت الشبكة من مجموعة من الناجين أن مثل هذه الإعادة القسرية غير الطوعية لأكثر من 40 إريتريًا وسودانيًا أدت إلى وفيات بين المجموعة في الصحراء، نتيجة للظروف القاسية ونقص الغذاء والماء.

على الرغم من بذل قصارى جهدها، لم يُسمح للشبكة بالوصول إلى مراكز احتجاز المهاجرين في قنفودة والكفرة، حيث أُجبر مهاجرون محتجزون على العودة عبر الصحراء في عدة مناسبات خلال عامي 2021 و 2022. يزعم أن عمليات الطرد هذه تتم من قبل الجماعات المسلحة التابعة للقوات المسلحة الليبية.

27. «مكتب وكيل وزارة الداخلية فرج قعيم ينشر مقاطع فيديو من على هواتف المهربين المعتقلين غربي إمساعد توثق التعذيب الجماعي المروع للمهاجرين» صحيفة المرصد الليبية، فيسبوك 23 ديسمبر 2021.
28. «بعد» الطرد القسري «لعشرات السودانيين من ليبيا ، يخشى أن يلقى مهاجرون آخرون نفس المصير». أخبار الأمم المتحدة. 10 ديسمبر 2021.

2.3.6 - المنطقة الوسطى – المقابر الجماعية بترهونة

تشمل المنطقة الوسطى مدن تقع على طول شواطئ ليبيا المتوسطية بما في ذلك مصراتة وزليتن والخمس وتمتد جنوباً لتشمل الجفرة وبني وليد. أصبحت ترهونة، التي تقع بين المنطقتين الغربية والوسطى، معروفة على نطاق واسع بأنها واحدة من أكثر مدن ليبيا رعباً في السنوات السابقة بعد اكتشاف المقابر الجماعية في عام 2020. بين عامي 2020 و2021، ركزت الشبكة على توثيق حالات القتل خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في ترهونة والتي قد ترتقي لجرائم ضد الإنسانية. معظم هذه الجرائم ارتكبت ضد أشخاص من المدينة والمناطق المحيطة بها. بدأت أعمال التنقيب في العديد من المقابر الجماعية المشتبه بها بعد أن استعادت القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني السيطرة على المنطقة. قبل عام 2020، كانت كتائب الكانيات (التي شاع أنها موالية للقوات المسلحة الليبية آنذاك، ولكنها كانت موالية في السابق لمجموعات مسلحة في غرب ليبيا) تسيطر بشكل كامل على ترهونة منذ عام 2015.[29]

كانت الكانيات قد حكمت المدينة بقبضة من حديد وارتكبت باستمرار الانتهاكات بحق السكان. بعد أن شاعت أخبار حول تحالفهم مع القوات المسلحة الليبية، استهدف أعضاء الكانيات الموالين لحكومة الوفاق الوطني بشكل أساسي. تألفت الجماعات المسلحة للكانيات من إخوة من عائلة الكاني وأتباعهم، يتمتعون جميعًا بقوة عسكرية مطلقة وسيطرة على ترهونة. كانت قوات الكانيات مخيفة لكن عندما دخلت القوات الموالية لحكومة الوفاق الوطني البلدة، قُتل ثلاثة من الإخوة، بمن فيهم قائد الكانيات محمد الكاني وشقيقه عبد الرحيم الكاني. وبحسب شهادات الناجين والشهود، كان هذان الشقيقان قد أعطيا سابقًا أوامر مباشرة باعتقال وتعذيب وإعدام مدنيين. ولا يزال ثلاثة أشقاء آخرين متورطين في هذه الجرائم فارين مع مشتبه بهم آخرين.

29. «ليبيا: ميليشيا إرهابية بلدة، وترك مقابر جماعية. المئات في ترهونة مفقودون من 2014 إلى 2020.» هيومن رايتس ووتش 7 يناير 2020.

بحلول يناير 2022 أعلن الناطق باسم الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، عبد العزيز الجعفري، أن فرق الهيئة انتشلت 232 جثة من مقابر جماعية في محيط ترهونة. **وأشارت تقارير الشرطة إلى أن عدد المفقودين وصل إلى 3650، منهم 350 من ترهونة.**[30]

وجميعها اتهمت لواء الكانيات. أفاد شهود عيان بممارسات مماثلة في جميع الحالات الموثقة، سواء قُتل الضحايا أو نجوا، واتسمت الممارسات على:

1. القبض على الضحايا أو خطفهم دون مذكرات اعتقال. وعادة ما جرت عمليات الاختطاف إما في مناطق نائية أو داخل ممتلكات خاصة مثل منازل الضحايا للحد من عدد الشهود. لم يعرف من نفذوا الاعتقالات عن أنفسهم، ولم يذكروا الكيان الذي ينتمون إليه، ولم يقدموا أي أسباب للاعتقال.

2. غالبا ما يبدو أن الاعتقالات كانت مخططة مسبقا لترويع الضحايا. ولهذه الغاية، غالبًا ما كان أعضاء الكانيات يقطعون الكهرباء أولاً عن الممتلكات التي داهموها وتجاهلوا وجود أفراد الأسرة أو غيرهم من الشهود.

3. وفقًا لشهادات الشهود، اتهم أعضاء الكانيات الضحايا بشكل روتيني بالخيانة والولاء لحكومة الوفاق الوطني أو التجسس أو تسريب معلومات حول الكانيات إلى أطراف أخرى.

4. أثناء الاعتقال، كان أعضاء الكانيات يعصبون أعين الضحايا في كثير من الأحيان ويهينون ويصفعون ويركلون أو يضربون الضحايا أمام أسرهم وأصدقائهم.

5. لا يُنقل الضحايا عادة بشكل مباشر إلى السجون أو مرافق الاحتجاز، بل يُنقلون بدلاً من ذلك إلى مزارع خاصة للتعذيب والترهيب والاستجواب على انفراد. أفاد ناجون وشهود بتهديدات متكررة بالقتل، وترهيب بإطلاق النار في الهواء، وضربهم بأخمص الكلاشينكوف على الظهر والكتفين.

6. خلال التحقيقات يقوم أعضاء الكانيات باستجواب الضحايا حول أقاربهم وعلاقاتهم مع المعارضين السياسيين والعسكريين. كما صادروا الهواتف المحمولة والمال وأي ممتلكات كان يحملها الضحايا أثناء الاعتقال، وأجبروا الضحايا على فتح الهواتف ليتم فحصها، كل ذلك زاد من مخاوف الضحايا. نُقل الضحايا في جميع الحالات الموثقة فيما بعد إما إلى سجن ترهونة القضائي أو إلى مرفق احتجاز سري يسمى مستودع البوكسات.

7. وفقًا لشهادات الشهود، لم يقدم أعضاء الكانيات أي محضر رسمي مكتوب لهذه الاستجوابات.ُطلب من الحراس نقل الضحايا إلى زنازين مخصصة للتعذيب، صغيرة الحجم ومجهزة بأدوات التعذيب، بما في ذلك الفلقة وأنابيب، وتعليق الضحايا بالسلاسل المعدنية وأصفاد وضربهم بالعصي والسلاسل المعدنية. غرف التعذيب كانت ملطخة بالدماء الجافة لضحايا سابقين ورائحتها كريهة.

30. «ليبيا .. اكتشاف مقبرة جماعية جديدة في ترهونة وكالة» أي أي، 23 أكتوبر 2021.

8. أمر عناصر لواء الكانيات بإلحاق أذى بدني جسيم بالضحايا وأشرفوا على تعذيب الضحايا في جميع مراحل التوقيف والتحقيق. غالبًا لم يمنحوا الضحايا الفرصة للإجابة على الأسئلة أو الرد على الاتهامات أو التحدث. كما حُرم الضحايا من الاتصال بمحامين.

9. أساليب التعذيب التي استخدمها أعضاء الكانيات تشمل استخدام السلاسل لتعليق الضحايا لساعات متتالية، مما تسبب في كثير من الأحيان في كدمات شديدة أو كسور في عظام الجزء العلوي من الجسم. انتهى الأمر بالعديد من الضحايا بكسر في الكتفين.

10. كما يضرب القائمون على التعذيب الضحايا على ظهورهم وأرجلهم وجوانبهم بأنابيب PPR أو قضبان معدنية، أثناء تعليقهم في سلاسل معدنية بشكل أفقي. بعد ساعات من الاستجواب والتعذيب، تم إخراج الضحايا من السلاسل وتركوا دون طعام أو ماء في نفس غرفة التعذيب. وفي وقت لاحق ألقى الجناة المحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب في زنازين أخرى، دون الوصول إلى المراحيض، مما أجبرهم على التبول داخل زنزانتهم.

11. نادي حراس مستودع البوكسات بعضهم البعض بالأرقام ونادرا ما يذكرون أي أسماء. ومع ذلك، تمكن الشهود والناجون من التعرف على بعض الجناة بالاسم، أحيانًا لأنهم تعرفوا عليهم على أنهم من جيرانهم من سكان ترهونة.

12. أثناء الاحتجاز، تمكن الضحايا في كثير من الأحيان من سماع أصوات محتجزين آخرين يتعرضون للتعذيب. أبلغ الناجون عن أرق لاحق وعلامات أخرى من الصدمة بسبب سماع صراخ الناس وهم يعانون. كان الناجون قد شهدوا أو سمعوا روايات لضحايا آخرين. سمع الناجون روايات أخرى عن أشخاص أصيبوا بطلقات الرصاص أو ماتوا تحت التعذيب داخل كل من سجن القضائية ومستودع البوكسات. عرف الشهود والناجون العديد من أسماء المعتقلين الآخرين الذين قتلتهم الكانيات. واتهم معظم الضحايا محسن الكاني - أحد الأشقاء الكاني الستة - بالأمر بالاعتقال والتعذيب والإعدام في سجن ترهونة القضائي.

13. وفقًا لوثائق الشبكة لم يتم الإبلاغ عن أي حالات قتل خارج نطاق القضاء ضد أجانب من غير الليبيين في ترهونة. كانت اعتقالات الكانيات موجهة على وجه التحديد ضد الليبيين الذين يُعتقد أنهم موالون لحكومة الوفاق الوطني أو القوات التابعة لها المعارضة للواء الكانيات بسبب الصلات العائلية، أو الألقاب، أو الصلات القبلية، أو لمجرد الشك في الولاء. زعم الشهود أن أسئلة الاستجواب ركزت على انتزاع معلومات عن جماعات مسلحة أخرى أو مسؤولين ليبيين.

وصف أحد الناجين، الذي شهد وفاة شقيقه، والذي يُعتقد أنه قُتل ودُفن في إحدى مقابر ترهونة الجماعية، المشهد على النحو التالي:

«....عندما صحوت من الإغماء وجدت نفسي في صندوق سيارة، لا أعلم كم مضى علي من الوقت، ثم جاء أحدهم ووضع يده على أنفي فوجدني أتنفس، وهو ينادي على من معه يقول لهم : « إنه لا يزال حياً، تعالوا أخرجوه » فأخرجوني من السيارة و أدخلوني إلى المخزن وأزاحوا الرباط عن عيني، وفكوا قيد يدي، سمعت أخي يئن من شدة ألم التعذيب ، وقد شاهدته مُلقى على الأرض بعدما أنزلوه من البالانكو، كان المكان مظلماً وهم يضعون المصابيح على جباههم، في تلك الليلة الأولى من اعتقالي سمعتهم يتحدثون إلى بعضهم بالرموز، لم يكونوا يذكرون أسماءهم و إنما كانوا ينادون بعضهم (يا صفرين، يا صفر واحد). كل الوقت في الزنزانة جالسين بوضعية (الحبو)، كنا عندما نريد النوم - و لا ننام إلا لعدة دقائق بسبب القلق و التعب و إصاباتنا الناجمة عن التعذيب- ننام ونحن جالسون، كل شخص يرفع قدميه ويضعهما على كتِفَي الشخص الذي يقابله، نفعل ذلك بالتناوب بيننا، أمضيت الليلة الأولى دون طعام و لا شراب. كنت أسمع صوت أخي وقد وضعوه في الزنزانة الملاصقة لزنزانتنا، كان يصرخ بصوت عالٍ من ألم التعذيب الذي تعرض له، كان يناديني «يا أخي رأسي يؤلمني بشدة، إن ظهري يؤلمني، ظهري مكسور!! » كنت أقول له «: اذكر الله وتشهد .» وظل على هذه الحالة إلى قرب أذان الفجر، عندها صمت و لم أعد أسمع صوته، كنت أطمئن نفسي بأنه قد نام، اذكر بأني بقيت مستيقظاً تلك الليلة، و كنت أعاني من ألم الضرب الذي تعرضت له و الزنزانة مغلقة حتى أني كنت أتنفس بصعوبة، عندما طلع ضوء النهار، حينها سمعت الشخص الذي كان محتجزاً مع أخي في زنزانة واحدة، وهو رجل كبير في السن، سمعته يطرق على باب الزنزانة بقوة ويصرخ بصوت عال « افتحوا الباب، إن الرجل الذي معي قد مات.» فتحوا علي باب زنزانتنا ظناً منه أنني أنا الذي كنت أنادي، ثم ذهبا إلى زنزانة أخي و تركوا باب زنزانتنا مفتوحاً، فتحوا الزنزانة وجرو أخي، **شاهدتهم وهم يجرونه على الأرض، كانت هذه آخر مرة أرى فيها أخي»**

وثقت الشبكة أيضا إفادات لشهود رأوا عمليات التصفية ضد أشخاص أمام أعينهم، يقول ناجي أخر:

> «...وفي اليوم الذي أصيب فيه عبد الرحيم الكاني خلال اشتباكات منطقة الداوون، في ذلك اليوم قاموا بتصفية ستة أشخاص من المحتجزين معنا، حيث دخلوا علينا حوالي الساعة 12 ليلاً، وسمعنا صوت إطلاقات الرصاص، نعتقد أنهم قد قتلوهم، وحتى هذه اللحظة لم يتم العثور عليهم، **فمن المعتاد أن بعد الساعة 12 ليلاً إما أن يأتوا بسجناء جدد وإما أن يُخرجوا أشخاصاً لتصفيتهم.**»

3.3.6 - طرابلس والمنطقة الغربية - استهداف المهاجرين وطالبي اللجوء

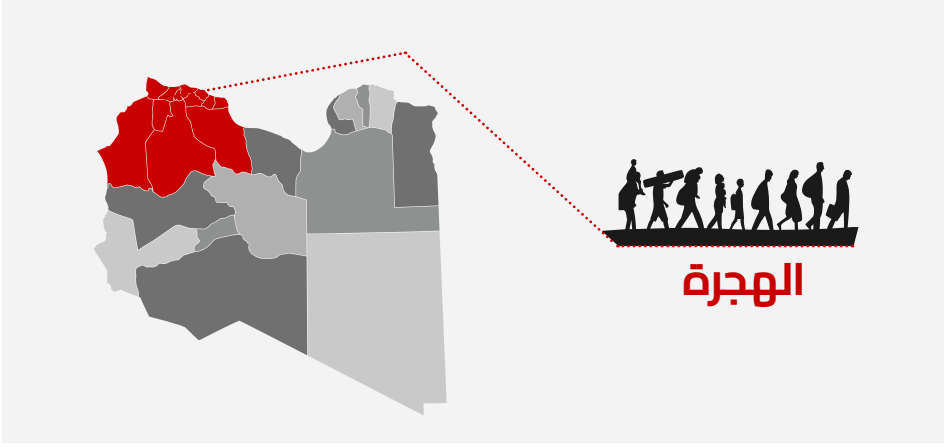

يوجد بالعاصمة طرابلس والمنطقة الغربية، أكبر عدد من مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا. تدير وزارة الداخلية الليبية جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية المسؤول عن كافة الأمور المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء. وكما يوحي اسمها، فإن العمل الرئيسي لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية هو: «إدارة شؤون الخدمة بمراكز مكافحة تسلل وتهريب وإيواء أولئك الذين يقيمون داخل الدولة بصورة تنتهك التشريعات الليبية المنظمة للإقامة والعمل والدخول والخروج إلى البلاد ويتم إحالتها للجهاز من قبل السلطات المختصة «. إلى جانب ذلك، يمكن لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية «ترحيل الأشخاص الذين انتهكوا شروط دخول وخروج وإقامة الأجانب واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم».[31] ومما يثير القلق أن القوانين الليبية المعنية بالهجرة تنص بشكل أساسي على تجريم دخول الأجانب إلى الأراضي الليبية، دون اعتبارات أو استثناءات إنسانية أو أية استثناءات أخرى مثل الاضطهاد السياسي أو العرقي أو الديني.

31. «المرسوم رقم (145) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي وصلاحيات وزارة الداخلية وتنظيم وحدتها الإدارية.»(المادة11)

- تأسس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في عام 2014 ليكون له ذمة مالية مستقلة[32]. لهذا الجهاز العديد من الفروع التي تعمل في جميع أنحاء البلاد بموجب قوانين قديمة صدرت قبل عام 2011. **لم تعد العديد من القوانين المعمول بها مناسبة للاحتياجات الحالية للمهاجرين وطالبي اللجوء، خاصة وأن الهجرة قد زادت بشكل كبير منذ عام2011** وتتعارض بعض هذه القوانين مع التزامات ليبيا الدولية بحماية غير المواطنين المستضعفين.

- أدت عوامل كثيرة مثل الفساد المالي والإداري وسوء الإدارة، والافتقار إلى الحوكمة الفعالة على مستوى الدولة وضعف الرقابة على الحدود إلى زيادة التهريب والاتجار بالبشر والعمالة القسرية للمهاجرين. وأدت إلى وفاة العديد من المهاجرين أثناء العبور وداخل مرافق الاحتجاز. اليوم، يشكل وضع المهاجرين في ليبيا أزمة إنسانية يتم الإبلاغ عنها مراراً وتكراراً.[33]

- صدرت في عام 2021 وحده ثلاث قرارات عن بلديات المنطقة الغربية تهدد بشكل خطير حياة وأمن المهاجرين. أعطى قرار بلدية زوارة -المعلن عنه في يوليو 2021 حول طرد جميع المهاجرين الأجانب المقيمين في المدينة- 10 أيام لتسوية وضعهم القانوني أو المغادرة. وحذرت البلدية المهاجرين من أنها اتفقت مع الجهات الأمنية على تنفيذ حملة كبرى في أنحاء البلدة بعد هذا التاريخ.[34] وفي أكتوبر من العام نفسه، أصدرت الحكومة الليبية قرارًا باستهداف المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يعيشون في منطقة قرقارش وسط طرابلس.[35] وثقت الشبكة القتل خارج نطاق القضاء لمهاجر سوداني، وإصابة ما لا يقل عن 15 مهاجرا آخرين خلال الاضطرابات التي أعقبت ذلك. وسجلت وفاة مهاجر سوداني آخر، دهسته سيارة تابعة لوزارة الداخلية خلال مداهمة نفذتها سلطات الأمن الليبية بعد أسبوع.

- سيطرت الجماعات المسلحة منذ فترة طويلة على عمليات تهريب البشر في المنطقة الغربية. تغلغلت شبكات المتاجرين ومهربي البشر في صميم تنفيذ تعاملات الهجرة، فضلاً عن وجود شبكات تواصل بين كيانات وجماعات مسلحة تحالفت مع السلطات التابعة للدولة لاعتقال وسجن وقتل المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا. وفيما يلي بعض

الأمثلة على القوات والأحداث التي وثقتها الشبكة:

1. **جهاز دعم الاستقرار:** تشكلت هذه القوة بقرار من المجلس الرئاسي، وكلفت بعدة مهام، من بينها توقيف المهاجرين بذريعة مخالفة القانون رقم 19 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية. بعد القبض عليهم في طرابلس أو المنطقة الغربية، يُنقل المهاجرون عادة إلى مراكز الاحتجاز.

2. وفقًا لوثائق الشبكة، أثناء عمليات التوقيف والنقل والاحتجاز يتمكن أعضاء وحدات جهاز دعم الاستقرار من التعاون مع خفر السواحل الليبي وشبكات التهريب إما لبيع المهاجرين قسرًا في سوق العمل الليبي، أو للمطالبة بفديات مالية مقابل ركوب القوارب المتجهة إلى أوروبا. على الرغم من استمرار وصول القوارب المغادرة من

32. «قرار رقم (386) لسنة 2014 بإنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.»
33. «مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودولة ليبيا يستعرضان الإطار القانوني في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية» أخبار يو إن روما ، ليبيا 15 فبراير 2021.
34. «في ليبيا ، تسعى مدينة زوارة الساحلية لطرد المهاجرين من أراضيها». وكالة انفومايغرانت ، 9 سبتمبر 2021.
35. «ليبيا: الأمم المتحدة تدعو إلى التحقيق في أنباء القتل واستخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين واللاجئين في منطقة قرقارش بطرابلس.» أخبار الأمم المتحدة، 2 أكتوبر 2021.

ليبيا إلى الشواطئ الأوروبية، وفقًا لمقابلات الشبكة، لا يصل الكثير من المهاجرين إلى أوروبا بسبب أن قوات خفر السواحل اعتقلتهم، وأعيدوا إلى الشواطئ الليبية ومن ثم نقلهم إلى مرافق الاحتجاز. **أفادت بعض الحالات الموثقة للمهاجرين الذين نجوا من إطلاق نار جماعي أو غرق قوارب أنهم أعيدوا إلى ليبيا أكثر من خمس مرات. وتوفي بعض المهاجرين تحت التعذيب أو بسبب الإهمال وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك المركز الذي يديره جهاز دعم الاستقرار في منطقة أبو سليم بطرابلس.**

3. **جهاز الأمن العام:** بين عامي 2019 و2020، أدار جهاز الأمن العام مركز احتجاز سري داخل مبنى مصنع التبغ في طرابلس لاحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء. أشارت التقارير إلى أن أولئك الذين يديرون هذا المكان عرضوا باستمرار الإفراج عنهم مقابل المال. بحلول نهاية عام 2020، تم إنشاء مركز احتجاز جديد للمهاجرين بالقرب من مصنع التبغ، يسمى مركز التجميع والعودة في طرابلس (المعروف أيضًا باسم مركز المباني). يُعتقد أن نقل مرفق الاحتجاز السري إلى مركز المباني يهدف إلى إخفاء الانتهاكات والتجاوزات طويلة الأمد التي مورست ضد المهاجرين هناك بين عامي 2019 و2020.

4. **الجهات الحكومية الأخرى:** أكد الشهود والضحايا من مهاجرين وطالبي لجوء، للشبكة أن أطرافًا أخرى تستفيد من تهريب البشر وتشارك في الاعتقالات التعسفية للمهاجرين في المنطقة الغربية. وتشمل هذه أعضاء إدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية وأفراد وحدات الحرس الدبلوماسي المكلفة بحماية مقر وزارة الخارجية. أفاد الناجون بوجود نقاط تفتيش خطيرة بشكل خاص حيث تم اعتقال المهاجرين باستمرار وأحيانًا تعذيبهم لاحقًا على أيدي هذه القوات، بما في ذلك عند بوابة جنزور بطرابلس ومنطقة المايا وفي زوارة والعديد من نقاط التفتيش في صبراتة.

مراكز الاحتجاز في طرابلس والمنطقة الغربية

تلقت الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب معلومات تفيد عن حالات للقتل ضد المهاجرين بالمنطقة الغربية بالمراكز التالية خلال الثلاث أعوام الماضية:

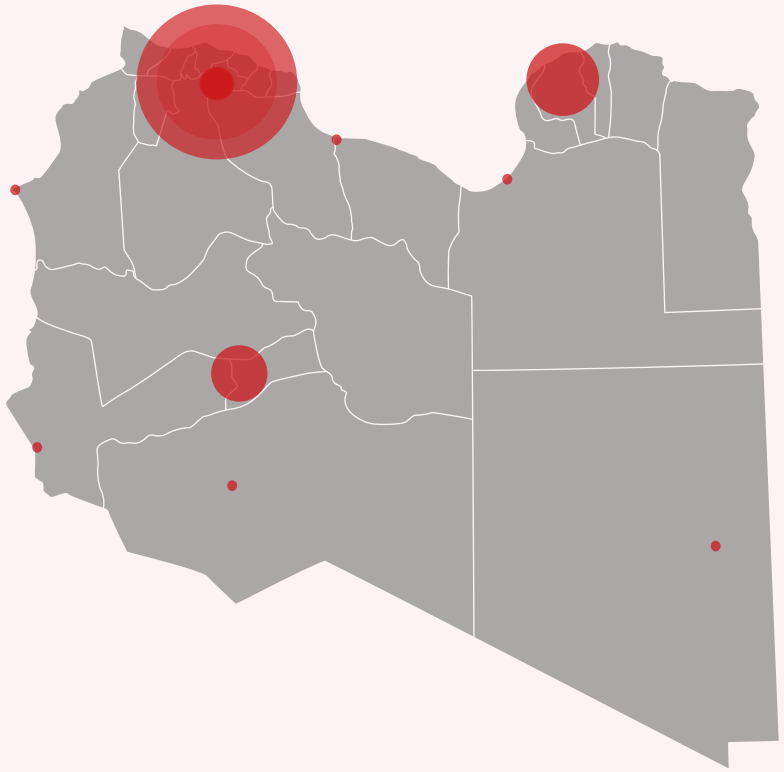

1. مركز احتجاز عين زارة (طرابلس)
2. مركز احتجاز أبو سليم (طرابلس)
3. مركز احتجاز طريق المطار (طرابس)
4. مركز احتجاز شارع الزاوية (طرابلس)
5. مركز احتجاز طريق السكة (طرابلس)
6. مركز احتجاز شهداء النصر (مدينة الزاوية) ويعمل رغم صدور قرار إغلاقه. وثقت الشبكة بالمركز حسب الشهادات أن هناك غرفة لا يوجد فيها نوافذ تستخدم للتعذيب او للاعتداء الجنسي على النساء. الغرفة حسب الشهود لا تطل على باحة الاحتجاز وهي مخفية تحت الأرض. يتم داخل هذه الغرفة الاعتداء الضرب بالعصي او بالسلاح أوخيوط كهربائية، ويعتقد أن حالات عديدة اختفت بعد تعذيبها نتيجة الموت تحت التعذيب.
7. مركز احتجاز أبوعيسى بمنطقة أبوعيسي (الزاوية)
8. مركز احتجاز زوارة (زوارة)
9. مراكز احتجاز غير رسمية سرية كمصنع التبغ بطرابلس.

وفقًا للشهود، فإن الصور وشهادات الناجين، غالبًا ما تستخدم الحاويات المعدنية الكبيرة، التي كانت تُستخدم سابقًا لتخزين البضائع أو الأسلحة الخاصة بالجماعات المسلحة، في المراحل الأولى من القبض على المهاجرين، قبل نقل الضحايا إلى المزارع الخاصة أو أماكن أخرى. هناك أيضًا هياكل مؤقتة مسبقة الصنع تتميز بغرف بدون نوافذ بأبواب مقفلة من المعدن الثقيل، تم تركيبها خصيصًا في أماكن نائية مثل المزارع لاحتجاز المهاجرين. هذه المباني الصغيرة لا تحتوي على أثاث أو فرش أو بطاطين. يموت المهاجرون أحيانًا وهم يحاولون الهروب من هذه المرافق.

أفادت المعلومات أن ضحايا آخرين ماتوا بسبب سوء التغذية أو الجوع مصحوباً في كثير من الأحيان بالمعاملة المهينة. عادة لا يتم فصل النساء والأطفال عن الرجال، وقد وصفت الشهادات أن النساء معرضات للاغتصاب من قبل مهاجرين آخرين أو من قبل الحراس. بسبب الأعداد الكبيرة من المهاجرين وتدهور الأوضاع، لم تتمكن الشبكة من جمع المعلومات إلا من عدد قليل من الناجين من الاحتجاز السري. كما ان الشهود من بين هؤلاء يخشون بشدة من الانتقام خصوصا عند سرد تفاصيل ومعلومات أو أدلة حول التعذيب أو القتل غير المشروع. ومع ذلك، شدد العديد من الضحايا على الحاجة الملحة لإبلاغ السلطات والمنظمات بمثل هذه الحوادث.

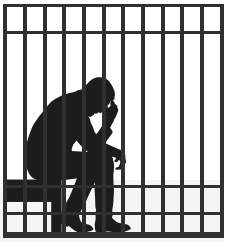

يصف أحد الناجين السودانيين حالات قتل شاهدها أثناء توجهه لطرابلس قائلا:

«دخلت إلى ليبيا بتاريخ 20 مارس 2020 عبر السودان ومنها إلى الكفرة. كنت أرغب في الوصول إلى طرابلس فاتفقنا مع عدد من المهاجرين من السودان والصومال وسوريا واثنان من اليمن لنذهب في رحلة واحدة. تم نقلنا عن طريق مهرب بشر في سيارة صحراوية وبالقرب من مدينة بني وليد تم إنزال بعض السودانيين هناك، لكن نحن تم بيعنا في صفقة أخرى لشخص أخر في مدينة بني وليد من دون علمنا. قام مهرب البشر الثاني بنقلنا بقوة السلاح الى مخزن بضواحي المدينة. تم احتجازنا لمدة 7 أشهر في المخزن وكنا نعامل معاملة سيئة جدا هناك. خرجنا في نهاية أكتوبر2020 بعد أن أصبت بمرض شديد فخاف المهربين من موتي وخشيو أن يخسروا شخصا سيبيعونه. فقرروا اخراجي، وتم نقلي بسيارة انا وشاب صومالي الى طرابلس، ثم وضعنا في شارع اسمه (السامبا) بمنطقة الكريمية جنوب طرابلس وتم اسعافي من قبل شاب صومالي وبقيت في بيته لعدة أيام

لحين أصبحت قادر على الحراك وبعدها قررت التسجيل في مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في طرابلس بمنطقة قرجي وتحصلت بالفعل على ورقة التسجيل. خلال يومين تم القبض علينا في جزيرة دوران منطقة قرقارش من قبل مسلحين تابعين للأمن العام وقاموا بنقلنا الى مركز احتجاز المباني وهو مركز يسمى رسمياً"مركز التجميع والعودة" هناك كان يوجد حراس يرتدون زي مدني و هم من يسيطر على المركز. كان عدد المحتجزين أكثر من 1800 في المكان. أذكر في شهر بريل 2021 وكان يوم جمعة أن هناك اتفاق بين الحرس وبعض المهاجرين على خروجهم بعد ان دفع المهاجرون أموالا تم تحويلها قبلها بأيام. قام الحرس يومها بفتح الباب عند الساعة 3 فجرا وخرج عدد من المهاجرين سمعنا إطلاق نار بعيد واصوات سيارات شرطة. كان المهاجرين في الغرف المجاورة لنا يحاولون فتح الأبواب وكنا نسمع صراخ واصوات مرتفعة، وخرجنا لساحة المبنى واعتقد أن أكثر من 150 شخص هربوا في تلك الليلة. وأصبحنا نحن محاصرين داخل ساحة المكان فدخلت قوات بسياراتهم ومعهم سلاح وكانوا يطلقون النار في الهواء لتخويفنا في البداية وكان الحرس الأخرين يضربوننا بالحديد والعصي، فشاهدت بعيني المسلحين من الأمن العام وعرفتهم لأن مكتوب على سياراتهم الأمن العام، وهم يقومون باطلاق النار علينا بشكل مباشر. ما تأكدت منه ورأيته بأم عيني هو مقتل 5 اشخاص، ولكن أخبروني اخوتي الأخرين ان العدد الذي مات أكبر من ذلك. حملت صبيا صغيرا قاصرا كان معنا كنت اعتقد انه حي. حاولت أن ادخله معنا للغرفة، ولكن الدم كان ينزف بشكل مخيف وعادوا وضربوني بالحديد فتركت الطفل ودخلت لغرفة أخري،

قاموا بأخذ الجثامين ولا نعلم ماذا فعلوا بهم ما أنا متأكد منه أن الصبي مات ولا زلت أشعر بسخونة الدم عندما كان يسيل على يدي. في الصباح وصلت منظمة أطباء بلا حدود للمركز، ولكن كان كل شي منتهي وكانوا قد ماتوا.»

ويصف طالب لجوء سوري مقتل مهاجرين
بمركز احتجاز شهداء النصر قائلا:

«أنا من سوريا دخلت إلى ليبيا في يناير 2021 عبر مطار بنينا شرق ليبيا في مدينة بنغازي و كانت رحلتي عبر خطوط أجنحة الشام. خرجت من دمشق بعد أن سمح النظام السوري بتسهيل السفر من سوريا إلى ليبيا ولم يعد هناك تدقيق على الوضع العسكري حيث أننا كنا مطلوبين لدخول العسكرية في بلدنا، انا مواليد 1992 من درعا ومدينتي تعرضت للدمار الكامل والحصار لهذا قررت الذهاب إلى أوروبا ولم نجد طريقة إلا عن طريق ليبيا، وصلت الطائرة إلى بنغازي وكان عددنا حوالي 190 سوري بيننا نساء وأطفال كان معي أثنان من أصدقائي وكان هناك تنسيق مسبق مع مهرب بشر في مدينة زوارة وهو من أمن لنا سيارة تنتظرنا في المطار لكي تنقلنا الى غرب ليبيا، داخل مطار بنينا كان هناك تسهيل للسوريين فقط و يطلب منا دفع 100 دولار. لكن لا نعرف لماذا، خرجنا من المطار وانتقل بنا السائق الى فندق قريب من المطار قضينا ليلة وفي الصباح خرجنا تجاه الغرب. اضطر السائق الى تغيير مسارنا إلى الجنوب الليبي بحكم ان الطريق الساحلي للغرب خطر كبير علينا حسب قوله، اذكر اننا وصلنا الى منطقة اسمها الشويرف وتم ايقافنا وتفتيش اغراضنا واخذوا منا هواتفنا وطلبوا منا دفع أموال وقضينا ليلة كاملة في البوابة وفي الصباح تم السماح لنا بالخروج، كانت الرحلة يومين في الصحراء حتى وصلنا الى مدينة زوارة، بقينا حوالي 3 أيام حتى حان موعد رحلتنا، خرجنا الى البحر في ساعة متأخر من الليل بعد ان دفعنا 2000 دولار لكل شخص ، سار بنا المركب حوالي 6 ساعات وبعدها اعترضنا مسلحين تابعين لخفر السواحل في مدينة الزاوية بالقرب من طرابلس. لم أكن اعرفهم في البداية، ولكن بعد ان اجبرونا على الرجوع

عرفتهم بعد ان تم وضعنا في مركز احتجاز شهداء النصر. كانت أيام عصيبة وهناك عدد كبير كانوا محتجزين وكانت المعاملة سيئة والطعام قليل جدا، يبدو المركز وكأنه مبنى عسكري، كنا نشاهد سيارات مسلحة تدخل في المساء ويسهرون مع الحرس كما كانوا يخرجون عدد من المهاجرين للعمل القسري، كان معنا رجل سوري مع ابنه الرجل خمسيني في ليلة لا انساها. كان يوم جمعة عندما حاول عدد من السودانيين عمل شغب داخل المركز، لرفضهم النقل إلي مكان مجهول، فقام مسلحين بالاعتداء علينا جميعاً بالضرب ومحاولة وضعنا في الزنزانات فحصل ضرب وصراخ. كان الجميع يضربنا ويشتمنا، تدخل عدد ثاني من المسلحين بعد اقل من ربع ساعة للمركز. وكانوا مسلحين بعضم يرتدي زي مدني، سمعنا إطلاق نار وأغلبنا نام على الأرض بسبب الخوف من الرصاص كان أحد الحرس معه مسدس وكان يشتم ويسب ويضرب الرصاص بشكل هستيري وضرب بالرصاص اثنان من السودانيين في ارجلهم لتخويفهم.. وعندما شاهد المهاجرين الرصاص زاد الخوف ومحاولة الخروج للساحة لكن مسلحين أطلقوا النار بشكل مباشر وقتل رجل كبير سوري بعد ضربه على رأسه بماسورة من الحديد **وقتل سوداني معنا بعد ان تعرض لرصاصه في صدره، خاف الجميع** وزاد عدد المسلحين وتم وضعنا في الغرف، حاول الحرس نقل القتلى بشكل سريع، بقيت بعدها يومين ثم عرض علينا مهاجر سوداني يعمل معهم دفع أموال مقابل أن نخرج وبالفعل دفع أصدقائي 1500 دولار لهم في طرابلس. وجاءت سيارة الى مدينة الزاوية وخرجت معها، انا حاليا في طرابلس ولا اخرج من المنطقة وقمت بالتسجيل في مفوضية اللاجئين وانا انتظر لغاية الان أي خطوة تحصل لحمايتي. مركز الزاوية يقتل فيه اشخاص كل فترة هكذا رأيت وهكذا أخبرونا السجناء الذين كانوا قبلي.»

4.3.6 - المنطقة الجنوبية – المرتزقة، مهربو وتجار البشر وجماعات مسلحة أخرى

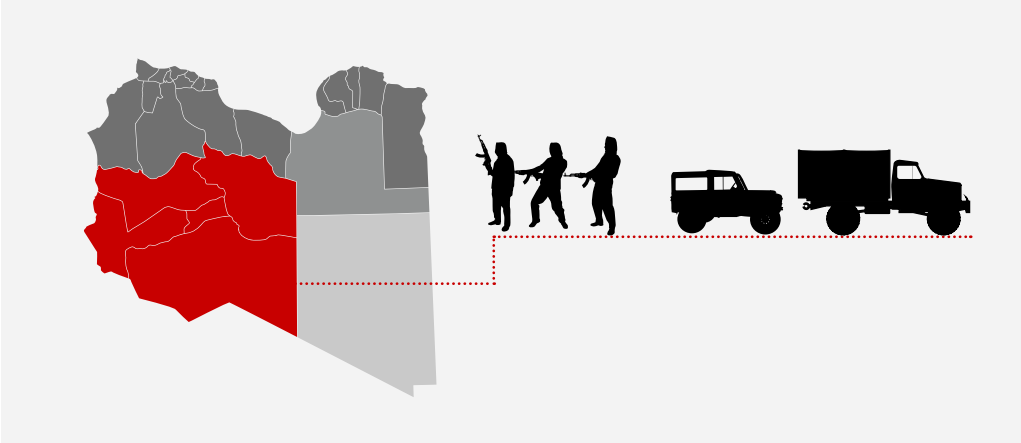

- أدى انهيار الأنظمة السياسية في ليبيا بعد عام 2011 إلى تآكل سيادة القانون، وتقسيم البلاد، وإهمال الجنوب على وجه الخصوص، الذي أصبح فيما بعد أحد أخطر مناطق البلاد. يعتبر الوضع في جنوب ليبيا معقدًا بشكل خاص مقارنة بالمناطق الأخرى نظرًا لبعدها الكبير جغرافيا عن الحكومات الشرقية أو الغربية. وقد أدى ذلك إلى تفاقم انعدام الأمن وانتشار الأنشطة غير القانونية مثل تهريب البشر والأسلحة والاختطاف من أجل الفدية والاتجار بالمخدرات. كما أدى انتشار هذه الجرائم، الذي تفاقم بسبب النزاعات الأهلية في ليبيا وعدم تأمين الحدود، إلى ترك الجنوب بقبضة الميليشيات مفتوحًا أمام تدفقات الهجرة غير المنضبطة، فضلاً عن وجود مرتزقة تشاديين وسودانيين وجماعات مسلحة أخرى.[36]

- أصبحت الصحراء الليبية معبراً للمهاجرين من إفريقيا. يتنقل المهاجرون عبر طرق محددة ويمرون بنقاط التفتيش حيث يمكن للجماعات المسلحة اعتراضهم. عادة ما يبدأ الاتجار بالبشر في البلدان الأصلية للمهاجرين مثل غانا ونيجيريا والسنغال والسودان حيث يستغل المهربون والتجار والوسطاء حاجة الأشخاص الذين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا. المهاجرون ليسوا دائما على دراية بنقاط الاعتراض، لذلك يقرر المهربون أي من الطرق سيتم سلكها. تؤدي الرحلات الطويلة عبر الصحراء في بعض الأحيان إلى عواقب وخيمة، حيث قد يسقط أو يترك المهاجرون سيارات المهربين ويموتون في الصحراء من العطش أو الجوع. وبالرغم أن هناك حوادث أو تغييرات غير متوقعة في هذا المسار، فإن العديد من المهربين يتمتعون بالخبرة ويعرفون الطرق جيدا عبر الصحراء.[37]

- يدخل المرتزقة التشاديون والسودانيون ليبيا للقتال من أجل المال، وقد تورطوا، حسبما ورد، في مجموعة من الأنشطة الإجرامية. وفقًا للشهادات، توجد مجموعات مختلطة من المرتزقة التشاديين والسودانيين في مناطق صحراوية نائية (بما في ذلك في عمق الصحراء الليبية أو في المناطق الجبلية النائية). يطلق أهل الجنوب على هذه الجماعات اسم «طالبي الفدية» لأنهم يختطفون الليبيين من أجل المال عندما لا يشاركون في

36. الكسندر بيش، «تشاد: جنود الثروة: مستقبل المقاتلين التشاديين بعد وقف إطلاق النار الليبي»، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ديسمبر 2021.
37. إيدوماندیا و بوهينكي، « التجارب الاجتماعية للمهاجرين. في منشور: التجارب النفسية الاجتماعية للمهاجرين الأفارقة في ستة بلدان أوروبية» سبرينجر، سلسلة دراسات حول المؤشرات الاجتماعية، عدد 81، 2020.

العمليات العسكرية الحربية. في الحالات التي وثقتها الشبكة تم إعدام الضحايا من قبل المرتزقة التشاديين والسودانيين، كان من الصعب تحديد الدوافع وراء عمليات الاختطاف في حالات قليلة. ومع ذلك، في معظم الشهادات، يبدو أن هذه الممارسات قد ارتكبها مرتزقة بسبب كراهية طويلة الأمد لليبيين لأسباب تاريخية على سبيل المثال الصراع التشادي الليبي في الثمانينيات، أو النزاعات الأخيرة التي فقد خلالها العديد من المرتزقة أقاربهم أو أصدقائهم. وبحسب ما ورد لم يحصل المرتزقة على الأموال التي وُعدوا بها بسبب القتال، لذا تحولوا إلى ممارسات إجرامية. يعمل المرتزقة السودانيون أحيانًا كوسطاء بين الضحايا والجماعات التشادية التي لا تتحدث اللغة العربية. لذلك، كثيراً ما تم الإبلاغ عن أن المرتزقة السودانيين مسؤولين عن الترجمة وجمع أموال الفدية. كما أن العديد من عمليات الاختطاف التي تقوم بها هذه الجماعات المسلحة تنتهي بإعدام الضحايا.

أخبرت العديد من عائلات الضحايا من الجنوب الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب أنهم قرروا الانتقام ومحاربة المرتزقة بأنفسهم، معتقدين أن التوثيق عديم الفائدة كما أنهم أعربوا عن أنهم لا يؤمنون بفعالية النظم القضائية في ليبيا. كما أن الوضع الأمني الفوضوي في الجنوب جعل الناس يخشون الإبلاغ أو المساعدة في توثيق التعذيب والقتل غير المشروع. وقد كان لذلك تأثير كبير على الوصول إلى المعلومات حول الانتهاكات في جنوب ليبيا وخاصة حول الجناة الذين يرتكبون هذه الانتهاكات. ومع ذلك، فإن الشبكة لا تزال قادرة على توثيق بعض الانتهاكات من خلال الناجين، مثل وفاة 14 مهاجراً محتجزين في مراكز الاحتجاز التالية:

- مكتب البحث الجنائي سبها.
- مراكز الشرطة بمدينة سبها.

خلال عامي 2020 و2021، قُتل 83 ليبيًا ومهاجرًا في مواقع مختلفة في الجنوب. وثقت الشبكة مقتل 43 مدنياً، بينهم 24 ليبيًا قتلوا في اشتباكات في سبها بين القوات المسلحة الليبية والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني.

قتلت القوات المتمركزة بنقاط التفتيش في منطقتي القطرون والشاطئ 11 نيجيرياً وثمانية سودانيين عند نقاط خاصة بالتهريب أقامتها الميليشيات الضالعة في تهريب البشر. كما تمكنت الشبكة أيضًا من توثيق مقتل 24 مهاجراً من بنغلاديش وستة مهاجرين أفارقة محتجزين في مستودع تهريب سري في بلدة مزدة الجنوبية في مايو 2020، بعد أن قتلوا مهرب البشر الليبي الذي كان يحتجزهم.

من بين الوفيات خارج نطاق القضاء المسجلة في جنوب ليبيا، وقعت 16 حالة في عام 2021، بما في ذلك سبعة ليبيين قتلوا في سبها واثنتان في أوباري. وشهدت مجموعة من الأهالي مقتل سيدة ليبية في منطقة المجدول بمدينة مرزق، ومقتل مجموعة أخرى لستة رجال سودانيين في القطرون.

وثقت الشبكة مزاعما وردت من سكان سبها حول عمليات قتل غير مشروع في مواقع احتجاز غير رسمية مثل مقر الكتيبة السلفية الواقعة في شارع الواسع في سبها. وبحسب ما ورد احتجزت الكتيبة السلفية كلا من المهاجرين والليبيين، لكن الشهود لم يتمكنوا من تقديم المزيد من التفاصيل بشأن أعداد الضحايا أو هوياتهم أو جنسياتهم.

07

الخلاصة والتوصيات

1.7 - الخلاصة:

بين عامي 2020 و2022، قُتل مئات الليبيين والمهاجرين خارج نطاق القضاء وبشكل غير مشروع على أيدي جماعات مسلحة تابعة للدولة أو غير رسمية في ليبيا. تعرض معظم الضحايا لأشكال مختلفة من التعذيب أو سوء المعاملة قبل وفاتهم، بما في ذلك المحتجزون في مرافق الاحتجاز الرسمية أو المؤسسات غير القانونية التي يديرها المهربون وتجار البشر.

لا يمكن حساب العدد الفعلي لهذه الجرائم، حيث يُعتقد أن العديد من الحالات لم يتم توثيقها. ومع ذلك، فقد تمكنت المنظمات المحلية مثل الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب من الوصول إلى معلومات حول عدد كبير من الحالات التي، عند النظر فيها معًا، تشير بوضوح إلى انتشار لجوء الجماعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية إلى أسلوب القتل مع أساليب التخويف الأخرى كالعقوبات الضبطية القاسية والتعذيب والمعاملة السيئة للمواطنين وكذلك لرعايا الدول الأخرى، بما في ذلك أثناء وجودهم بالاحتجاز. وبعيدًا عن كونها حالات منفصلة، فإنها توصل إلى استنتاج مفاده أن ممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء منتشر على نطاق واسع، وقد يشكل جرائم ضد الإنسانية.

تم توثيق التعذيب باعتباره منتشرا على نطاق واسع، حيث استخدم الجناة الأسلحة والأدوات وأساليب التعذيب التي أسفرت في كل الحالات عن إصابات خطيرة، بما في ذلك كسور في العظام وجروح عميقة وضغط الدم ومشاكل في الدورة الدموية مع نتائج مميتة، ناهيك عن العواقب النفسية الوخيمة وطويلة الأجل الناتجة عن التعذيب. كما أدت المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز إلى العديد من الوفيات المبلغ عنها، حيث حُرم المعتقلون من الحصول على ضروريات الحياة مثل الطعام والماء أو الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات الصرف الصحي الأساسية. وصف العديد من الضحايا والشهود وحشية وعدم إنسانية ظروف الاحتجاز المتدنية سواء في مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو خارجها. بشكل عام، تعتبر القسوة وحرمان الأشخاص من جوهر المعاملة الكريمة هي السمات المشتركة في التعامل مع الأشخاص في معظم، إن لم يكن كل، الحالات التي يعتمد عليها هذا التقرير.

إن المشهد السياسي والعسكري الحالي معقد في ليبيا. كما أن انعدام وجود تشريعات محلية مناسبة جعل من المحاكمات النزيهة والفعالة لمثل هذه الانتهاكات أمرًا مستبعدًا. بشكل عام أصبح الإفلات من العقاب واقعا محزنا. ومن الواضح أن الضحايا فقدو ثقتهم في النظامين القضائي والقانوني في ليبيا. على العكس من ذلك، غالبًا ما يتم إسكات الضحايا في ليبيا كون هذه الجرائم يزعم أنها ارتكبت في كثير من الأحيان بأمر، أو بتجاهل، أو بقصد، أو بعلم من قبل السلطات المعنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأنظمة القضائية والقانونية في البلاد ليست مستقلة على أرض الواقع، حيث يُترك المحامون والقضاة عرضة للتهديد أو الإكراه أو الفساد.

يُعتقل الضحايا في الغالب بشكل تعسفي ولا يمكنهم الوصول إلى محامين أو لحقوقهم الأساسية الأخرى أو حتى الحصول على الدعم الإنساني. نادرًا ما يُمنح المعتقلون الحق في أي محاكمة عادلة. علاوة على ذلك، فإن تجريم المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء بموجب القانون الليبي، دون استثناءات إنسانية، يجعلهم في موقف ضعيف للغاية ويعرض المهاجرين باستمرار لخطر الاحتجاز ولأشكال متعددة من الانتهاكات والتعذيب.

يجب عدم التسامح مع الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل القتل خارج نطاق القضاء، والاتجار بالبشر، والتعذيب، والاختفاء القسري، والتحقيق فيها على وجه السرعة. من شأن معالجة جذور قضايا التعذيب وسوء المعاملة وتجريم جميع أشكال القتل غير المشروع أن يساهم في تطوير مجتمع ليبي حديث لا يضع حقوق الإنسان في مرتبة متأخرة، بل يعطيها الأولوية بدلاً من ذلك كحجر أساس للمستقبل. بمجرد أن تعالج الهيئات والسلطات الليبية هذه القضايا من خلال تغيير القانون والسياسة، ستكون هذه خطوة حاسمة نحو المصالحة الوطنية.

2.7 - التوصيـــات:

إن الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير ذات حجم هائل من حيث الكم والقسوة وإهمال احترام الحقوق الأساسية المتعلقة بالذات البشرية أو احترام الكرامة الإنسانية. إن هذه الانتهاكات تحدث في جميع أنحاء البلاد ولن يتم جبرها إذا لم يكن هناك التزام أساسي بإعادة جوهر سيادة القانون وحقوق الإنسان، ويجب أن يمتد جوهر هذا الالتزام إلى أي شخص يمارس السيطرة على الأرض أو السكان بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون.

ا - الإجراءات التصحيحية المطلوبة من السلطات الليبية:

تتطلب معالجة المستوى الوبائي للانتهاكات والإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلاد اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، محليًا ووطنيًا ودوليًا. على السلطات الليبية أن تأخذ في الحسبان مجالات العمل الخمس التالية:

1 . لا توجد سلطة خارج القانون:

- لمنع جرائم القتل بجميع أشكالها غير القانونية ولمنع التعذيب أينما يحدث، يجب أن تخضع أي سلطة تمارس مهام إنفاذ القانون أو الاحتجاز- بحكم القانون أو بحكم الواقع - لقواعد قانونية واضحة، وإشراف مدني وقضائي، وأن يتم تدريبها بشكل صحيح على القواعد المهنية الأساسية على أن تتم مراقبتها بشدة.

- وبنفس القدر من الأهمية والاستعجال، يجب اتخاذ خطوات حقيقية لإغلاق أي أماكن احتجاز سرية وغير منتظمة، بما في ذلك المستودعات والمزارع أو أي مكان آخر يمكن استخدامه لاحتجاز أفراد، سواء كانوا ليبيين أو مهاجرين. يجب أن يشمل هذا أيضًا الأماكن التي يُعرف عن وجود مهربين وتجار بشر يقومون باحتجاز أشخاص فيها.

- على السلطات الليبية والحكومة وضع خطة عمل واضحة لتنفيذ توصيات الهيئات الدولية، وأهمها اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بليبيا التابعة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

2 . معالجة القانون وتطبيقه:

- على السلطات التحقيق في كل أشكال الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، وكذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع. لا يجوز التذرع بسيناريوهات مثل عدم الاستقرار السياسي الداخلي واستمرار النزاع لتبرير مثل هذه الإعدامات.

- كذلك يجب على الحكومة - بدعم دولي - مراجعة التشريعات المحلية لتغطي هذه القوانين جميع أشكال القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع من قبل أي جهة لها سلطة على الأرض أو على الناس. وينبغي أن تضمن تجريم أي ممارسة من هذا القبيل بموجب أحكام محددة في القانون الجنائي وأن يعاقب عليها بعقوبات تعكس خطورة الجريمة.

- ينبغي أن يشمل ذلك التجريم الكامل عمليات القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع التي تُرتكب في ظرف النزاع المسلح داخلي أو دولي باعتبارها انتهاكات جسيمة وجرائم حرب.

3 . التصدي لإفلات الجناة من العقاب:

- يجب على الحكومة الليبية أن تضمن إجراء تحقيقات شاملة وسريعة ونزيهة في أي قتل أو إعدام خارج نطاق القضاء أو قتل تعسفي أو غير مشروع، بما في ذلك الحالات التي يزعم فيها الأقارب أو أية مصادر أو تقارير أخرى وجود انتهاكات. يجب على السلطات المختصة الاحتفاظ بجميع الوثائق للمساعدة في التدليل أثناء التحقيقات اللاحقة.

- يجب أن تشمل هذه التحقيقات عمليات تشريح جثث دقيقة وجمع وتحليل أي أدلة مادية أو وثائقية وإفادات الشهود. لذلك يجب على السلطات الليبية تحسين وضع وكفاءة وقدرة الطب الشرعي الحالي في البلاد ولهذا الغرض يجب أن توضح التحقيقات، حيثما أمكن سبب الوفاة، والتمييز بين الأسباب المختلفة للوفاة خصوصا أثناء الاحتجاز، مثل ما إذا كانت الوفاة طبيعية، أو بسبب حادث، أو بسبب التعذيب، أو الانتحار، أو القتل، أو الإعدام.

- بالنظر إلى التحديات السياسية المتعلقة بالنظام والمؤثرة في عمليات التحقيق في جرائم القتل خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع، بما في ذلك القتل الناتج عن التعذيب، وينبغي إعادة النظر في إنشاء هياكل تحقيق قادرة على العمل في سياق وجود أطراف متعارضة:

قد يأخذ هذا في الاعتبار النموذج المطبق في وجود أماكن أخرى كإنشاء سلطات تحقيق ومقاضاة متخصصة ومستقلة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب. أو ربما نموذج آخر يتمثل في إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لإجراء تحقيقات مناسبة وفعالة.

يجب أيضا ألا يكون لهؤلاء الأعضاء المختارين أي ارتباط بأي مؤسسة أو هيئة أو شخص قد يكون موضعا للتحقيق. يجب أن تتمتع هذه اللجنة بسلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة لمتابعة تحقيقاتها بشكل مناسب. كما يجب على كافة السلطات توفير تدابير الحماية للضحايا والشهود والمحامين وجميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيقات فعالة، بما في ذلك لموظفي الطب الشرعي المؤهلين، التابعين لهذه اللجنة، والتي ينبغي أن تتمتع أيضًا بسلطة إحضار الشهود والمشتبه فيهم للمثول أمامها والإدلاء بشهاداتهم، والمطالبة بتقديم الأدلة.

- فيما يتعلق بتغيير وموائمة القانون، ينبغي النظر في مراجعة أو إلغاء أو تعديل الأحكام المتعلقة بأوامر أصحاب القرار والسلطة وكذلك بما يتعلق ببنود الحصانة مثل الأحكام الوارد بالمادة 71 من قانون العقوبات. والعمل على ضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لا يجوز منح العفو أو الصفح لأي شخص مسؤول عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو أي فرد مسؤول عن تعذيب، وأن هذه الجرائم ينبغي استثناؤها من مبدأ السقوط بالتقادم.
- يجب على الحكومة الليبية ضمان تقديم الجناة للمحاكم داخل البلاد وكذلك -متى دعت الحاجة- تسهيل تسليم المجرمين والتعاون القضائي الكامل مع دولة ثالثة ومع أي اختصاص قضائي دولي.

- إن عامل النجاح الأساسي لتحسين التحقيق في عمليات القتل غير المشروع والقتل خارج نطاق القانون هو إدخال وإنفاذ الإجراءات المطلوبة حسب المعايير من قبل أي سلطة - سواء كانت سلطات إنفاذ القانون أو الجيش أو خدمات مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز- حول إمكانية الإبلاغ عن حالات الوفاة في الحجز وحول كيفية التعامل مع الجثث. لا ينبغي السماح بدفن أي جثة حتى يتم تقييم ظروف الوفاة، بما في ذلك السماح بتشريح الجثة الذي يجب أن يقوم به طبيب شرعي مختص. يجب أن تكون أي بيانات تتعلق بالقضية في متناول هؤلاء الأطباء، وأن يكون لهم أيضًا الحق في الوصول إلى المواقع التي تم العثور فيها على جثث أو حيث يُعتقد أن وفيات قد حدثت.

- إذا لم تبدأ التحقيقات إلا بعد الدفن، يجب استخراج الجثة على الفور للتشريح. وإذا تم اكتشاف بقايا جثث، فيجب استخراجها بعناية ودراستها وفقًا لتقنيات أنثروبولوجيا منهجية وعلمية. يجب أن يتمكن الأطباء الشرعيون من الوصول إلى جثث الضحايا مهما كانت المدة التي يحتاجون إليها لإجراء تحقيق شامل، بغض النظر عن جنسية الضحية أو هويتها. يجب أن يهدف تشريح الجثة إلى تحديد هوية المتوفى، وسبب وطريقة وفاته، ومحاولة تحديد

تاريخ ومكان الوفاة، حيثما أمكن ذلك. يجب أن يحتوي كل تقرير تشريح على صور مفصلة لتوثيق الحالة بشكل صحيح يدعم نتائج التحقيق، بالإضافة إلى وصف كامل لأي إصابات حدثت قبل الوفاة، بما في ذلك أي دليل على التعذيب.

4 . منع التعذيب والموت أثناء الاحتجاز:

- يوصى باعتماد قانون شامل لحماية المحتجزين، بمن فيهم المهاجرون، في أي مركز احتجاز. يجب أن تنص التشريعات المعنية على عقوبات مناسبة، وعلى تعيين سلطات مختصة للتحقيق في التعذيب والجرائم الأخرى وتنفيذ مجموعة من القواعد المتعلقة بكيفية إجراء التحقيقات. وينبغي أن تضمن هذه السلطات استعادة جميع الضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز، بشكل مستقل بشأن من يمارس هذه السلطة.

- بالنظر إلى التجاهل التام للضمانات القانونية لحماية المحتجزين - الذي أبرزه هذا التقرير - يلزم بذل جهود متضافرة لترميم القانون وتوفير الوصول الكامل إلى الضمانات القانونية الأساسية والضمانات القضائية، بما في ذلك الاتصال بالأقارب والوصول إلى المحامين والوصول للخدمات الطبية. وبنفس الدرجة، يجب أن تحظر أساليب الاستجواب والتحقيق أي شكل من أشكال التعذيب وتوفر ضمانات قضائية مناسبة للمحاكمات العادلة، بما في ذلك السماح للمحامين أو الأطباء بالحضور في الأوقات المناسبة.

- يجب أن ينتهي أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز السري في أماكن غير رسمية باعتباره محظورا. تشمل هذه الأماكن أي مرافق يستخدمها مهربي أو تجار البشر لغرض الاحتجاز أو لغرض الاسترقاق. كما يجب على الحكومة الليبية ضمان وضع أولئك الذين حُرموا من حريتهم في مراكز احتجاز أو في سجون معترف بها رسميًا، مما يسمح لأقاربهم ومحاميهم بمعرفة معلومات عنهم ويمكن الضحايا من إبلاغهم بأماكن وجودهم وظروف احتجازهم وأي عمليات نقل محتملة.

- يجب على الحكومة الليبية أن تحظر التعذيب في السجون ومراكز احتجاز المهاجرين التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وأي مبنى تابع لوزارة الداخلية، أو وزارة الدفاع، أو مراكز الشرطة، أو المقرات العسكرية، أو أي مكان آخر يُحتجز فيه الأشخاص. هناك حاجة ملحة لضمان وضع احتجاز المهاجرين تحت نظام فعال للرقابة والتفتيش وهناك حاجة أيضا لتوضيح ظروف الاحتجاز والقواعد المتعلقة بالرعاية الصحية وأشكال الدعم الأخرى.

- يجب على الحكومة الليبية تنفيذ إجراءات مراقبة وتفتيش شاملة، وتسهيل الزيارات المنتظمة لجميع مرافق الاحتجاز من قبل مفتشين أو أطباء أو محامين مؤهلين تأهيلاً مناسباً. يجب منح كل من هؤلاء والمفتشين الحماية القانونية الكاملة لضمان الاستقلالية والحياد أثناء أداء هذا العمل، لا سيما عند القيام بزيارات مفاجئة. يجب أن يتمتع المفتشون بحق وصول غير مشروط إلى أي فرد محتجز في مرافق الاحتجاز بالإضافة

إلى الوصول غير مشروط إلى الوثائق والمعلومات الشخصية والملفات ذات الصلة من أجل التوثيق الفعال الذي يمكن تسليمه لاحقًا إلى السلطات المختصة. ومما لا شك فيه أن هناك حاجة ماسة إلى مزيد من العمل لمعالجة جذور أسباب التعذيب وموت المهاجرين مثل العنصرية.

5 . توفير ضمانات الحماية للضحايا والشهود والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان:

- ينبغي على السلطات أن تضمن الحماية الكاملة لأي فرد يواجه تهديدات بالقتل أو يتعرض لخطر التعذيب أو القتل، من خلال الوسائل القضائية والوقائية الأخرى بما في ذلك آليات الشكاوى العاجلة التي يسهل الوصول إليها التي تحترم مبدأ السرية في التعامل مع المعلومات. فمن الضروري الحفاظ على سرية الضحايا والشهود في جميع هذه الإجراءات، وكذلك أثناء التحقيقات.

- يجب على السلطات أن تتبنى سياسة لضمان حماية الناجين والأسر والشهود والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى يكونوا في مأمن من الأعمال الانتقامية والتهديدات. كما يجب أن تنص القوانين المعنية بهم على تدابير الحماية هذه. ويجب أن تحقق السلطات في الأعمال الانتقامية لتقديم الجناة إلى العدالة. ولهذه الغاية، على السلطات أن تسعى للحصول على توجيهات من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

- يجب أن تشمل الحماية من الأعمال الانتقامية الحق في التواصل بحرية مع الأمم المتحدة وآلياتها لحماية حقوق الإنسان أو المحكمة الجنائية الدولية. على الحكومة الليبية اتخاذ تدابير إيجابية، مثل التشجيع العلني على السعي للوصول إلى الهيئات القضائية وشبه القضائية المحلية والدولية للدفاع عن الحقوق، بما يتماشى مع القانون والإجراءات الدولية التي صادقت عليها ليبيا.

- هناك حاجة لاستبدال بيئة التهديدات الحالية ببيئة قانونية متمكنة، خصوصا بما يتعلق بحرية التعبير وذلك للسماح بتقديم التقارير العامة والشجب العلني وتوقيع عرائض المناصرة والضغط الإعلامي على نطاق أوسع. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تبادل المعلومات المتعلقة بمصير المحتجزين، بمن فيهم أولئك الذين ماتوا أثناء الاحتجاز، وضحايا الاختفاء القسري الليبيين وكذلك (غير المواطنين) مع سفارات بلدانهم.

- يجب على السلطات تنفيذ سياسات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية ومناهضة التشهير السلبي المنظم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك رفع جميع القيود التي تعرقل عمل المدافعين وتعريضهم للاضطهاد. يجب أن يكون دور ومهمة مفوضية المجتمع المدني تعزيز بيئة متمكنة للمجتمع المدني والعمل باستقلالية وحرية في مجال حقوق الإنسان.

II. توصيات موجهة إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- يجب على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيه تقديم الدعم الكامل لعمل بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، مع التركيز على الالتزام السياسي بتنفيذ توصيات البعثة.

- يجب أن يضمن المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على الأدلة وإتاحتها لسلطات واليات التحقيق الوطنية أو الدولية، وضمان سياسة واضحة لحماية الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقهم في الدفاع عنها. ويجب أن يتصدى المجتمع الدولي للمخاطر الناتجة عن الأعمال الانتقامية لأي شخص يتعامل مع نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

- بالنظر إلى المدى الفادح لانتشار عمليات القتل والتعذيب خارج نطاق القضاء وغير المشروع، يجب أن تعيد الأمم المتحدة النظر في قرارها بإنهاء ولاية بعثة تقصي الحقائق في عام 2023، أو بدلاً من ذلك إنشاء آلية مساءلة أكثر قوة لغرض المتابعة.

- يجب على جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة مثل مكتب الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومفوضيتها الليبية وكذلك الجمعية العامة، المشاركة في مراقبة أو حل الأزمة الأمنية والسياسية في ليبيا و أن تضمن حماية و احترام و فهم و دعم حقوق الإنسان وتوطيد المساءلة وسيادة القانون كأساس للتغلب على المأزق السياسي الحالي في ليبيا.

- يجب على المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والدعم الثنائي بين الدول تخصيص المنح والتمويل لبناء قدرات المهنيين من الأطباء والقانونيين الليبيين في مجال التحقيق الجنائي بما يخص مسألتي التعذيب والقتل، وذلك لضمان جودة الأدلة التي يتم جمعها ودعم المبادرات الموجهة للضحايا للوصول إلى سبل الانتصاف وخدمات إعادة التأهيل.

- يجب على أي دولة لها تأثير على أي من الأطراف المختلفة في النزاع أن تستخدم نفوذها لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما حماية الحق في الحياة والحظر المطلق للتعذيب، بما يتماشى مع التزاماتها الموجبة ليس فقط لاحترام ذلك الحظر، ولكن أيضا لتعزيز احترامه.

- فيما يتعلق بقتل المهاجرين واحتجازهم، يجب على الدول - لا سيما الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه - التأكد من أن سياساتها بشأن الهجرة والتعاون مع قوات الحدود

وخفر السواحل وإدارة الهجرة بليبيا لا تساهم في التواطؤ مع هؤلاء. ويجب ألا يُنظر لهذا الدعم وهذه السياسات على أنها تشجيع أو اعتراف ضمني بالتعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء على أنه أمر قانوني.

- يجب على الاتحاد الأوروبي إنهاء عمليات إعادة المهاجرين إلى ليبيا وإعادة النظر في تعاونه مع أي جهة فاعلة متورطة أو متسامحة مع تعذيب وقتل المهاجرين والتوقف عن التعاون بشكل مباشر أو غير مباشر مع حرس السواحل الليبي وإدارة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، حتى يتم اتخاذ إجراءات حماية للمهاجرين.

- ينبغي على الاتحاد الأوروبي كذلك وضع آليات مراقبة أفضل لتتبع حالة المهاجرين الذين يتم اعتراضهم وإعادتهم بعد عودتهم إلى ليبيا. يجب على الاتحاد الأوروبي أو أي دولة أخرى الدخول في حوار مع السلطات الليبية لاتخاذ خطوات واضحة ضد أعمال القتل والتعذيب واشتراط دعمها المالي واللوجستي بامتثال ليبيا لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

شكر وتقدير

تود المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن تقر بالمساهمة الكبيرة التي قدمها أعضاء الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب في هذا التقرير. منذ أن بدأت شراكتها مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، شاركت الشبكة الليبية بمجهوداتها في توثيق حالات التعذيب والقتل في ليبيا. يعمل أعضاء الشبكة في بيئة صعبة جداً وخطيرة، حيث يمكن أن يؤدي الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا لمخاطر كبيرة على الناشطين.

لذلك، نتقدم بالشكر الخالص لجميع أعضاء الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب وشركاءها من المجتمع المدني الآخرين الذين يواصلون العمل في هذه الظروف الصعبة. تأمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن يتم استخدام عمل الشبكة لصالح الضحايا للوصول إلى سبل الانتصاف من خلال أنظمة قضائية وقانونية فعالة في الدولة، بما في ذلك العدالة الانتقالية. تعرب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن امتنانها لجميع الذين شاركوا في هذا البحث أو ساهموا فيه، بما في ذلك الناجين والأقارب الذين زودوا أعضاء الشبكة بالمعلومات والشهادات التي كانت أساسية لصياغة هذا التقرير.

كما تعرب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن امتنانها للمستشارة القانونية التي كتبت هذا البحث. تم بذل قدر كبير من الوقت والجهد في تجميع المعلومات وترجمة الشهادات وتحليل التشريعات والأنظمة القانونية الليبية وإجراء أبحاث إضافية وكتابة هذا التقرير.

تقر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأنه في ظل الظروف الحالية في ليبيا يمكن أن يمثل تبادل المعلومات حول مثل هذه الجرائم وتذكر القصص المؤلمة أو الأحداث المروعة تحديًا عاطفيًا ويحتمل أن يكون خطيرًا، ويتطلب قدرا كبيرا من الشجاعة والتصميم. من أجل سلامة وأمن جميع المعنيين، تم إخفاء هويات جميع المساهمين في هذا التقرير، بما في ذلك الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وأعضاء الشبكة والباحثة.

ومع ذلك، فإن المسؤول الوحيد على محتوى التقرير هو المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تأويله على أنه يعكس آراء المؤسسات الداعمة لها. تشكر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب شركائها على دعمهم المستمر وثقتهم.

©تنبيه (AR)

جميع الحقوق محفوظة. حقوق النشر لهذه المادة تقع على عاتق المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ويمكن استنساخ عناصر هذا التقرير لأغراض تعليمية، بما في ذلك أنشطة التدريب والبحث والبرامج، شريطة أن تمنح المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إذنا بذلك قبل استخدامها. لكي يتم اقتباس عناصر هذا التقرير في منشورات أخرى أو ترجمتها أو تكييفها للاستخدام، يجب الحصول على إذن كتابي مسبق من مالك حقوق النشر عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى omct@omct.org.

جميع الحقوق محفوظة من قبل
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - 2020

التصميم من قبل
LMDK Agency
lmdk-agency.com

ISBN
978-2-88894-089-0

OMCT International Secretariat
Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 809 49 39
omct@omct.org

OMCT Office in Tunisia
Phone: + 216 71 791 115
omct-tun@omct.org

www.omct.org

@OMCT
@omctorg
OMCT - World Organisation Against Torture
@omct.official